[الكتاب التاسع والثلاثون] كتاب الحدود

[أولاً: أبواب حد الزنى]

[الباب الأول]

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

١/ ٣٠٩٢ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إنَّ رجُلاً مِنَ الأعْرَابِ أَتَى رسُولَ الله ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله أَنْشُدكَ الله إلَّا قَضيْتَ لِي بكِتابِ الله، وقالَ الخَصْمُ الآخَرُ وهُوَ أَفْقَهُ مِنهُ: نعَمْ فَاقْضِ بيْنَنَا بكِتَابِ الله وائْذَنْ لِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُلْ**»، [قَالَ][1]: إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً على هَذَا فَزنى بامْرَأَتِهِ وإنِّي أخْبَرْتُ أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنهُ بمِائةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فأخْبَرُوني أنَّ على ابْنِي جَلْدَ مِائةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وإنَّ على امْرَأَةِ هَذَا الرَّجمَ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**وَالذِي نفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وَتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ** ـ لِرجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ **إلى امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها**».

قالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فاعْتَرَفتْ، فأمَرَ بهَا رسُولُ الله ﷺ فرُجِمَتْ. رَوَاهُ الجَماعَةُ[2].

قالَ مالِكٌ[3]: العَسِيفُ: الأجِيرُ.

---

(١) في المخطوط (ب): (فقال).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ١١٥ ـ ١١٦) والبخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي رقم (٥٤١٠) وابن ماجه رقم (٢٥٤٩).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧٧) والحميدي رقم (٨١١) والطيالسي رقم (٩٥٣) و(٢٥١٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في الموطأ (٢/ ٨٢٢) بإثر رقم (٦).

ويَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزِّنَا بالإقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ على الرَّجمِ).

٣٠٩٣/٢ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضىٰ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بنَفْيِ عَامٍ، وإقامَةِ الحَدِّ عَلَيهْ)[١]. **[صحيح]**

٣٠٩٤/٣ ـ (وعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيّاً حينَ رَجَمَ المَرْأَةَ ضَرَبَها يَوْمَ الخَمِيس ورَجَمَهَا يَوْمَ الجُمْعَةِ، وقالَ: جَلدْتُها بكِتابِ الله، ورَجَمْتها بسنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. رواهُما أَحمدُ[٢] والبُخاريُّ)[٣]. **[صحيح]**

٣٠٩٥/٤ ـ (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذوا عَنِّي خُذوا عَنِّي، قدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلاً، الْبِكْرُ بالْبِكْرِ جلْدُ مِائةٍ وَنَفْيُ سَنةٍ، والثَّيبُ بالثَّيبِ جلْدُ مِائةٍ والرَّجمُ**». رواهُ الجماعة إلَّا البُخاريّ والنَّسائيّ)[٤]. **[صحيح]**

٣٠٩٦/٥ ـ (وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ الله أَنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فأمَرَ بِه النَّبِيُّ ﷺ فجُلِدَ الحَدَّ، ثمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فأمَرَ بِهِ فرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو داودَ)[٥]. **[إسناده ضعيف]**

٣٠٩٧/٦ ـ (وعَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجمَ ماعِزَ بْن مالكٍ وَلَمْ يذْكُرْ جَلْداً. رواهُ أَحمدُ)[٦]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٥٣) والبخاري رقم (٦٨٣٣).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١/ ٩٣).
(٣) في صحيحه رقم (٦٨١٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٥/ ٣١٣) ومسلم رقم (١٢/ ١٦٩٠) وأبو داود رقم (٤٤١٥) والترمذي رقم (١٤٣٤) وابن ماجه رقم (٢٥٥٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٨١) والطيالسي رقم (٥٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٢١ ـ ٢٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن رقم (٤٤٣٨) بسند ضعيف.
(٦) في المسند (٥/ ٩٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٨٢ ـ ٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٩) إسناده حسن. =

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين[3]، ورجال إسناده رجال الصحيح. وإخرجه أيضاً النسائي[4].

وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضاً البيهقي[5]، وأورده الحافظ في «التلخيص»[6] ولم يتكلم عليه، وقد أخرجه أيضاً البزار[7]، قال في مجمع الزوائد[8]: في إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقية إسناده ثقات، وحديثه أصله في الصحيح[9] وسيأتي.

قوله: (كتاب الحدود) الحدُّ لغة[10]: المنع، ومنه سمي البوّابُ: حدَّاداً، وسُميت عقوبات المعاصي حدوداً، لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها في الغالب.

وأصل الحدِّ[11]: الشيء الحاجز بين الشيئين، ويُقال على ما يميزُ الشيء عن غيره، ومنه حدود الدار والأرض، ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[12].

وفي الشرع: عقوبة مقدرة لأجل حق الله. فيخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لآدمي.

قوله: (أَنْشُدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكرك الله.

= وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في السنن (٤/ ٥٨٦).
(٢) في «المختصر» (٦/ ٢٥٠).
(٣) الأول برقم (٤٤٣٨) بسند ضعيف.
والثاني برقم (٤٤٣٩) ضعيف موقوف.
(٤) في السنن الكبرى رقم (٧٢١١ ـ العلمية).
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٦) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٨).
(٧) في المسند رقم (١٥٥٦ ـ كشف).
(٨) في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).
(٩) في صحيح البخاري رقم (٦٨١٢).
(١٠) القاموس المحيط (ص٣٥٢) والنهاية (١/ ٣٤٥).
(١١) القاموس المحيط (ص٣٥٢) والنهاية (١/ ٣٤٦).
(١٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

قوله: (إلا قضيت لي بكتاب الله) أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرَّغاً، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول ﷺ. وقيل: المراد به القرآن فقط.

قوله: (وهو أفقه منه) لعلَّ الرَّاوي عرفَ ذلك قبل الواقعةِ، أو استدل بما وقعَ منه في هذه [القضيَّةِ][1] على أنه أفقه من صاحبه.

قوله: (قال: إنَّ ابني هذا... إلخ) القائل هو الآخر الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق.

وقال الكرماني[2]: إنَّ القائل هو الأول، ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح[3] من صحيح البخاري بلفظ: «فقال الأعرابي: إن ابني». بعد قوله في الحديث: «جاء أعرابي»، قال الحافظ[4]: والمحفوظ ما في سائر الطرق.

قوله: (عسيفاً على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضاً وتحتية وفاء كالأجير وزناً ومعنًى[5].

وقد وقع تفسيره بذلك في صحيح البخاري مدرجاً [١١٧أ/٢] كما أشار إليه المصنف[6].

ووقع في رواية للنسائي[7] بلفظ: «كان ابني أجيراً لامرأته».

ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم، والعسف في أصل اللغة الجور[8]، وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل، أي: يجور عليه. ومعنى قوله: «على هذا» عند هذا.

قوله: (وإني أخبِرتُ) على البناء للمجهول.

---

(١) في المخطوط (ب): (القصة).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٣/ ٢١٠).
(٣) (٥/ ٣٠١ رقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ مع الفتح).
(٤) في «الفتح» (٢/ ١٣٩).
(٥) النهاية (٢/ ٢٠٦) والفائق (٢/ ٤٢٩).
(٦) في الحديث المتقدم رقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.
(٧) في السنن الكبرى (رقم ٧١٩٣ ـ العلمية).
(٨) النهاية (٢/ ٢٠٦) والفائق (٢/ ٤٢٩).

قوله: (جلد مائةٍ) بالإضافة في رواية الأكثرين، وقُرئ بتنوين جلدٍ، ونصب مائة، قال الحافظ[1]: ولم يثبت رواية.

قوله: ([والغنم][2] ردّ) أي: مردود.

وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس.

قوله: (وعلى ابنك جلد مائةٍ) حكمه ﷺ بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل. ووقع في رواية[3] بلفظ: «وابني لم يُحصَنُ».

قوله: (يا أُنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغراً. قال ابن عبد البر[4]: هو ابن الضحاك الأسلمي.

وقيل: ابن مرشد.

وقال ابن السكن في كتاب الصحابة[5]: لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث، وغلط بعضهم فقال: إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك [١٦٨أ/ب/٢] فإن أنس ابن مالك أنصاري وهذا أسلمي كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب.

قوله: (فإن اعترفتْ فارجمها) فيه دليل لمن قال: إنه يكفي الإقرار مرَّةً واحدةً، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحقُّ.

وقد استشكل بعثه ﷺ إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر.

وأجيب بأن بعثه ﷺ إليها لم يكن لأجل إثبات الحدِّ عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حدُّ القذف.

---

(١) في «الفتح» (١٢/ ١٤٠).
(٢) في المخطوط (ب): (وللغنم).
(٣) عند النسائي في السنن الكبرى (رقم ٧١٩٣ ـ العلمية).
(٤) في الاستيعاب (١/ ٢٠٣ رقم ٩٥).
(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٤٠) وانظر: «الإصابة» (١/ ٢٨٧).

قوله: (فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) في رواية الأكثرين: فاعترفت فرجمها[1].

وفي روايةٍ مختصرة: «فغدا عليها فرجمها»[2].

وفي رواية[3]: «وأما امرأة هذا فترجم».

والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيساً أعاد جوابها على رسول الله ﷺ فأمر بها فرجمها.

قال الحافظ[4]: والذي يظهر: أنَّ أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها، ولكنه لا بدَّ من أن يقال: إن أنيساً أعلم النبي ﷺ ومعه غيره ممن يصحُّ أن يثبت بشهادته حدُّ الزنا، لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره، وأنيس قد فوض إليه النبي ﷺ الحكم.

وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها.

وقد حكى القاضي عياض[5] عن الشافعي[6] في قول له وأبي ثور[7] أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور[8].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١١٥، ١١٦) والبخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي رقم (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه رقم (٢٥٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) النسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٩٠ ـ العلمية).

(٣) النسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٩٣ ـ العلمية).

(٤) في «الفتح» (١٢/ ١٤٢).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٢٧).

(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٣).

(٧) موسوعة الإمام أبي ثور (ص٧١٧).

(٨) المغني (١٢/ ٣٧٦).

قوله: (بنفي عام) في هذا الحديث. وفي حديث أبي هريرة[1] المذكور قبله.

وفي حديث عبادة بن الصامت[2] المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن.

وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع»[3] الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين.

وقال ابن المنذر[4]: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى، ثم قال: «إن عليه جلد مائة وتغريب عام»، وهو المبين لكتاب الله تعالى.

وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.

وقد حكى القول بذلك صاحب البحر[5] عن الخلفاء الأربعة، وزيد بن علي، والصادق، وابن أبي ليلى[6] والثوري[6]، ومالك[7] والشافعي[8] وأحمد[9] وإسحاق[6] والإمام يحيى[10] وأحد قولي الناصر[10].

وحكي عن القاسمية[10] وأبي حنيفة[11] وحماد: أنَّ التغريب والحبس غير واجبين.

واستدل لهم بقوله إذ لم يُذْكَرَا في آيةِ الجلدِ[12]، وبقوله ﷺ: «إذا زنت أمةُ

---

(١) تقدم برقم (٣٠٩٣) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٩٥) من كتابنا هذا.
(٣) «الإجماع»، محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ).
معجم المصنفات (ص٣٩) رقم (٨).
(٤) في «الإشراف» له (٢/ ٣١ ـ ٣٢). (٥) البحر الزخار (٥/ ١٤٧).
(٦) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٢٢).
(٧) عيون المجالس (٥/ ٢٠٨٧). (٨) البيان للعمراني (١٢/ ٣٥٥).
(٩) المغني (١٢/ ٣٢٢).
(١٠) الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/ ١٤٧).
(١١) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢٢٩) الاختيار (٤/ ٣٤١).
(١٢) سورة النور، الآية (٢).

أحدِكم فَلْيجلِدْهَا» الحديث[1].

وهذا الاستدلال من الغرائب، فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم.

وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا: لأنه لم يذكر في كتاب الله.

وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله: «إذا زنت أمة أحدكم»[1].

والحاصل أنَّ أحاديث التغريب قد جاوزت حدَّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية[2] فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة[2]، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ[3]، وهما زيادة على ما في القرآن، وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تتجه دعوى النسخ.

وقد أجاب صاحب البحر[4] عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حدّ، ويجاب عن ذلك القول بموجبه، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية.

وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود[5]: «أنَّ رجلاً من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٩٤) والبخاري رقم (٢١٥٢) ومسلم رقم (٣٠/ ١٧٠٣).

(٢) البناية في شرح الهداية (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٣) البناية في شرح الهداية (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٤) البحر الزخار (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٥) في السنن رقم (٤٤٣٧). وهو حديث صحيح، ولفظه: «أن رجلاً أتاهُ فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحدَّ وتركها.

وأما اللفظ الذي ذكره الشوكاني فهو عند أبي داود برقم (٤٤٦٧) من حديث ابن عباس. وهو حديث منكر.

بكر بن ليث أقرَّ للنبيِّ ﷺ أنه زنى بامرأةٍ، وكان بكراً فجلده النبيُّ ﷺ مائة، وسأله البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشيء فجلده حد الفرية ثمانين جلدة».

قالوا: ولو كان التغريب واجباً لما أخلَّ به النبيُّ ﷺ، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب.

غاية الأمر: احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب، والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافية للمزيد، ولا يصلح ذلك للصرف عن [الوجوب][(١)] إلا على فرض تأخره ولم يعلم.

وهكذا يقال في حديث: «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم[(٢)]. وبه يندفع ما قاله الطحاوي[(٣)] من أنه ناسخ للتغريب معللاً ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها.

قال: ويتأكد ذلك بأحاديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[(٤)]، وقد تقدمت[(٥)].

قال: وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال.

قال: وهو مبني على أنَّ العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف[(٦)]. انتهى.

وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخُّر حديث الأَمَة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه: أنَّ التغريب في حقِّ الإماء ليس بواجب، ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حقِّ غيرها، أو يقال: إنَّ حديث الأمة المذكور مخصصٌ لعموم أحاديث التغريب مطلقاً على ما هو الحقُّ من أنه يبني العامُّ على الخاصِّ؛ تقدم، أو تأخر، أو قارن.

ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاصِّ لا باعتبار عدم الثبوت مطلقاً، فإن مجرَّد الترك لا يفيد مثل ذلك [١٦٨ب/ب/٢].

---

(١) في المخطوط (ب): (الواجب).
(٢) تقدم آنفاً (ص٢٣٢).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٥٧).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٢) والبخاري رقم (١٨٦٢) ومسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١).
(٥) تقدمت برقم (١٨٠٢ و١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥) من كتابنا هذا.
(٦) إرشاد الفحول (ص٤٦٦ ـ ٤٦٧) بتحقيقي والبحر المحيط (٣/ ٢٦٩).

وظاهِرُ أحاديثِ التغريبِ أنه ثابتٌ في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الشافعي[1].

وقال مالك[2] والأوزاعي: لا تغريب على المرأة؛ لأنها عورة. وهو مروي عن علي[3] وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين الحر والعبد، وإليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي[4] في قول له، والإمام يحيى[5] ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[6].

وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حقِّ الأمة، والعبد، قياساً على الحد. وهو قياس صحيح.

وفي قول للشافعي[7] أنه لا ينصف فيهما.

وذهب مالك[8] وأحمد بن حنبل[9] وإسحاق والشافعي في قول[10] له، وهو مروي عن الحسن إلى أنَّه لا تغريب للرقّ.

واستدلوا بحديثِ: «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم[11]، وقد تقدم الجواب عن ذلك، وسيأتي الحديث أيضاً في باب السيد يقيم الحد على رقيقه.

وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة، وإليه ذهب مالك والشافعي[12] وغيرهما ممن تقدم ذكره.

والتغريب يصدق بما يُطلق عليه اسم الغربة شرعاً، فلا بدَّ من إخراج الزاني عن المحلِّ الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه.

---

(١) البيان (١٢/ ٣٥٥) وروضة الطالبين (١٠/ ٨٧).

(٢) عيون المجالس (٥/ ٢٠٨٨).

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٣) عن الشعبي أن علياً جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال: من الكوفة إلى البصرة».
وهو أثر صحيح.

(٤) البيان للعمراني (١٢/ ٣٥٧).

(٥) البحر الزخار (٥/ ١٤٨).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٧) البيان (١٢/ ٣٥٧).

(٨) عيون المجالس (٥/ ٢٠٨٧) وبداية المجتهد (٤/ ٣٧٩) بتحقيقي.

(٩) المغني (١٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(١٠) البيان (١٢/ ٣٥٦).

(١١) الباب السابع عشر عند الحديث (٣١٣٧) (ص٢٣٢) من كتابنا هذا.

(١٢) البيان (١٢/ ٣٥٥).

قيل: وأقله مسافة قصر[1]. وحكي في البحر[2] عن علي، وزيد بن علي، والصادق، والناصر في أحد قوليه، أن التغريب هو حبس سنة.

وأجاب عنه: بأنه مخالف لوضع التغريب.

وتعقبه صاحب ضوء النهار[3] بأن مخالفة الوضع لا تنافي التجوز، وهما مشتركان في فقد الأنيس.

قال: ومنه: «بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً»[4]. وجعل قرينة المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٨٨).
(٢) البحر الزخار (٥/ ١٤٨).
(٣) في ضوء النهار (٤/ ٢٢٥٢).
(٤) وقد ورد من حديث: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الرحمٰن بن سنة، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر.
• أما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٨٤) وأبو يعلى في المسند رقم (٧٥٦) والدورقي رقم (٩٢) والبزار رقم (١١١٩) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٢٤).
وهو حديث صحيح.
• وأما حديث ابن مسعود، فقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩٨) والترمذي رقم (٢٦٢٩) وابن ماجه رقم (٣٩٨٨) والدارمي (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢) والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٨١) والشاشي رقم (٧٢٩) والآجري في «الغرباء» (١، ٢) وأبو يعلى في المسند رقم (٤٩٧٥) وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٣٦).
وهو حديث صحيح.
• وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨٦) والبخاري رقم (١٨٧٦) ومسلم رقم (١٤٧) وابن ماجه رقم (٣١١١) وابن حبان رقم (٣٧٢٩) والبغوي رقم (٦٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة، كما تأرِزُ الحيةُ إلى حجرها».
وهو حديث صحيح.
• وأما حديث عبد الرحمٰن بن سنة، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٧٣ ـ ٧٤) مرفوعاً بلفظ: (. . . والذي نفسي بيده ليأرزَنَّ الإسلامُ إلى ما بين المسجدين كما تأرز الحية إلى حجرها».
إسناده ضعيف جداً.
• وأما حديث عبد الله بن عمر، فقد أخرجه مسلم رقم (١٤٦). =

ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع، ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا لملجئ، ولا ملجئ هنا، فإن التغريب المذكور في الأحاديث شرعاً: هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعدُّ غريباً، والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع؛ فقد غرَّب عمر من المدينة إلى الشام، وغرَّب عثمان إلى مصر، وغرَّب ابن عمر أمته إلى فدك.

وأمَّا النهيُ عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس.

أما (أولًا): فلأنَّ النهي مقيد بعدم المحرم.

وأما (ثانياً): فلأنه عامٌّ مخصوصٌ بأحاديث التغريب.

= وهو حديث صحيح.

• وأما حديث عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، فقد أخرجه الترمذي برقم (٢٦٣٠) مرفوعاً، بلفظ: «إنَّ الدين بدأ غريباً، ويرجِعُ غريباً، فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي».

وهو حديث ضعيف جداً.

• وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٧) وابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٧٥) والآجري في الغرباء رقم (٦) مرفوعاً: بلفظ: «... طوبى للغرباء، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: «أناس صالحون، في أناس سُوءٍ كثير، من يعصيهم أكثرُ ممن يطيعُهم...».

وهو حديث حسن لغيره.

• وأما حديث أنس، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٨٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٩٨) مرفوعاً بلفظ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبىٰ للغرباء».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (هذا إسناد حسن، سنان بن سعد ويقال: سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود». اهـ.

وهو حديث حسن لغيره.

• وأما حديث جابر، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٩٨) والبيهقي في الزهد رقم (١٩٨) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٧٨)، وقال الهيثمي: «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق». اهـ.

وأما (ثالثاً): فلأنَّ [١١٧ب/٢] أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونهي المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وأمَّا مع الإكراه من الإمام فلا نهي يتعلق بها.

قوله: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله)، في هذا الحديث، وكذلك في حديث عبادة[١] المذكور بعده. وحديث جابر بن عبد الله[٢] دليل: على أنَّه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم.

أمَّا الرَّجم فهو مجمع عليه. وحكي في البحر[٣] عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي[٤]، وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظَّام[٥] وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها.

---

(١) تقدم برقم (٣٠٩٥) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٩٦) من كتابنا هذا.

(٣) البحر الزخار (٥/ ١٤٠).

(٤) قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٢): «ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة، واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله ـ تعالى ـ وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة، واتفاق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافاً.
وحكاه الحافظ في الفتح عنه (١٢/ ١١٨) وزاد قائلاً: «وحكاه الحافظ في الفتح عنه (١٢/ ١١٨) وزاد قائلاً: «وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج». اهـ.

(٥) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ المعروف بالنظام، سمي بهذا الاسم لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ولد سنة (١٨٥هـ) وتوفي سنة (٢٣١هـ).
عاشر في شبابه قوماً من الثانوية والسمنية القائلين بتكافؤ الأدلة، وخالط بعد كبره قوماً من ملحدة الفلاسفة، تم اتصل بهشام بن الحكم الرافضي... وأعجب بقول البراهمة بإبطال النبوات؛ ولذلك أنكر إعجاز القرآن وما رُوِيَ من معجزات الرسول ﷺ ليتوصل بذلك إلى إنكار نبوته ﷺ، ثم إنه استثقل أحكام الشريعة، فأبطل الطرق الدالة عليها، ومن ثم أبطل حجية الإجماع والقياس في الفروع، وأنكر الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري، وطعن في فتاوى الصحابة.
وجميع فرق الأمة من فريقي الرأي والحديث ـ مع الخوارج، والشيعة، والنجارية، وأكثر المعتزلة ـ متفقون على تكفير النظام... =

وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر[1] عند الجماعة أنه قال: كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود[2] من حديث ابن عباس.

وقد أخرج أحمد[3] والطبراني في الكبير[4] من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: «إن فيما أنزل الله من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5] من حديث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة» الحديث.

وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم: العترة[6]، وأحمد[7]، وإسحاق، وداود الظاهري[8]، وابن المنذر[9]، تمسكاً بما سلف.

= وممن قال بتكفيره من شيوخ المعتزلة: أبو الهذيل، والجبائي، والأسكافي، وجعفر بن حرب، وكُتب أهل السنة في تكفيره تكاد لا تحصى.
[التبصير في الدين لأبي المظفر الأسفراييني (ص٦٧) ط: الخانجي والمثنى. والفرق بين الفرق (ص١٣١ ـ ١٣٣) ط: محمد صبيح، والمدني].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣١١٦) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٤٤١٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) لم أقف عليه في المسند. ولم يعزه الهيثمي له في «مجمع الزوائد» كما يأتي.

(٤) في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٨٦٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٤٢٨) في سنده عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام. وباقي السند ثقات على شرط الصحيحين.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
قلت: إن عاصم بن أبي النجود حديثه في «الصحيحين» مقرون.

(٦) البحر الزخار (٥/ ١٤٠).
(٧) المغني (١٢/ ٣١٣).

(٨) المحلى (١١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٩) حكاه العيني عنه في البناية في شرح الهداية (١١/ ٢٢٧).

وذهب مالك[١] والحنفية[٢] والشافعية[٣] وجمهور العلماء[٤] إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط، وهو مروي عن أحمد بن حنبل[٥].

وتمسَّكوا بحديث سمرة[٦] في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً بل اقتصر على رجمه، قالوا: وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة[٧] المذكور.

ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى.

ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة[٧] المذكور، ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: «خذوا عني خذوا عني»[٧]، فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به.

وغاية ما في حديث سمرة[٦] أنه لم يتعرض لذكر جلده ﷺ لماعز ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو في رتبته، فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض.

وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي[٨].

ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة.

---

(١) عيون المجالس (٥/ ٢٠٨٧ رقم المسألة ١٥٠٦).
والتهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٨).
(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٣٤٩).
(٤) الفتح (١٢/ ١١٨) والمغني (١٢/ ٣١٣).
(٥) المغني (١٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٦) تقدم برقم (٣٠٩٧) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٣٠٩٥) من كتابنا هذا.
(٨) إرشاد الفحول (ص٩١٦) بتحقيقي، والبحر المحيط (٦/ ١٩٢).

وكيف يليق بعالم أن يدَّعيَ [١٦٩أ/ب/٢] نسخَ الحُكْمِ الثابتِ كتاباً وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها.

وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله»[(١)]. فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر؟.

وبالجملة: إنا لو فرضنا أنَّه ﷺ أمر بترك جلد ماعزٍ، وصحَّ لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحاً، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل.

وعلى فرض تأخره، غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز، ولكن أين الدليل على التأخير؟

قال ابن المنذر[(٢)]: عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت على البكر بكتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال عليٌّ.

وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة[(٣)]، وعمل به عليٌّ ووافقه أبيٌّ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل. انتهى.

وقد استدل الجمهور[(٤)] أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها، قالوا: وعدمُ ذكرِهِ يدلُّ على عدم وقوعِهِ، وعدمُ وقوعِهِ يدلُّ على عدمِ وجوبِهِ.

ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدمِ الوقوع.

لم لا يقال: إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتابِ والسنة القاضية بالجلد.

وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن عَلِمَ حجةٌ على من لم يعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٣، ١١٦) وأبو يعلى في المسند رقم (٢٩٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٩) والدارقطني (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣) (١٢٣ ـ ١٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١١٩).

(٣) تقدم برقم (٣٠٩٥) من كتابنا هذا.

(٤) الفتح (١٢/ ١١٨) والمغني (١٢/ ٣١٤).

[الباب الثاني]

بابُ رَجْمِ المحصَنِ مِنْ أهلِ الكتابِ وأنَّ الإسلامَ ليسَ بشرطٍ في الإحصَانِ

٣٠٩٨/٧ ـ (عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ اليَهودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرجُلٍ وامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا، فقالَ: «**مَا تَجِدُونَ في كِتابِكُمْ؟**»، فقالُوا: تُسَخَّمُ وُجُوهُهُمَا وَيُخْزَيَانِ، قالَ: «**كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجَمَ، فأْتُوا بالتَّوْرَاةِ فاتلُوها إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ**»، فجاءوا بالتَّوْرَاةِ وجَاءُوا بقَارئ لَهُمْ فَقَرأَ حتَّى إذَا انْتَهَىٰ إلى مَوْضِعٍ مِنْها وَضعَ يَدَهُ عَليهِ، فقِيلَ لهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفعَ يَدَهُ فإذَا هِيَ تَلُوحُ، فقالَ أَوْ قَالُوا: يَا محمَّد إنَّ فِيها الرَّجمَ ولكِنَّا كُنَّا نَتَكاتَمهُ بَيْنَنا، فأمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، قالَ: فَلَقَدْ رأَيْتُهُ يَجْنَأ عَلَيْهَا يَقيها الحِجَارَةَ بَنفْسِهِ. متَّفَقٌ عَليهِ[1].

وفِي رِوَايةِ أَحمدَ[2] بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ يقالُ لهُ: ابْنُ صُورِيَا. **[صحيح]**

٣٠٩٩/٨ ـ (وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبدِ الله قالَ: رجَمَ النبيُّ ﷺ رجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وامْرأَةً. رَوَاهُ أَحمدُ[3] ومُسلمٌ[4]). **[صحيح]**

٣١٠٠/٩ ـ (وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجلُودٍ فدَعاهُم فقالَ: «**أهكَذَا تَجِدونَ حَدَّ الزِّنَا في كِتابِكُمْ؟**»، قالُوا: نعَمْ، فَدَعا رجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فقالَ: «**أَنْشُدُكَ بالله الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلى مُوسى، أَهكذَا تَجِدُون حَدَّ الزَّانِي في كِتابِكُمْ؟**»، قالَ: لَا، ولوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهذا لمْ أخبِرْكَ بحَدِّ الرَّجمِ، ولكِنْ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا وكُنَّا إذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإذَا أَخَذنا الضَّعِيفَ أَقمْنَا عَليهِ الحَدَّ، فقُلنا: تعَالَوْا فَلْنَجْتَمِع على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ والْوَضِيعِ فَجَعَلْنا التَّحْمِيمَ والجَلْدَ مَكانَ الرَّجْمِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ إنِّي أَوَّلُ**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٥) والبخاري رقم (٧٥٤٣) ومسلم رقم (٢٦/ ١٦٩٩).
(٢) في المسند (٢/ ٥) وقد تقدم. (٣) في المسند (٣/ ٣٢١).
(٤) في صحيحه رقم (٢٨/ ١٧٠١) وهو حديث صحيح.

مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فأمرَ بهِ فرُجِمَ فأَنْزَلَ الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ إلى قوْلِه: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[1]، يَقُولُونَ: ائْتُوا محمَّداً فإنْ أَمَرَكُمْ بالتَّحْمِيمِ والجَلْدِ فخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتاكُمْ بالرجْمِ فاحْذَرُوا، فأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وتعَالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ـ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ـ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2] قالَ: هيَ في الكُفّارِ كُلُّهَا. رَوَاهُ أَحمدُ[3] ومسْلِمُ[4] وأبُو دَاوُد)[5]. [صحيح]

قوله: (تُسَخَّمُ) بسين مهملة ثم خاء معجمة، قال في القاموس[6]: السخم ـ محركةً ـ السَّواد. والأسخم: الأسود، ثم قال: وقد تسخم عليه، وسخم بصدره تسخيماً: أغضبه ووجهه سوَّده.

قوله: (ويخزيان) بالخاء، والزاء المعجمتين، أي: يفضحان ويشهران. قال في القاموس[7] خزي، كرضي، خِزياً بالكسر: وقع في بليةٍ، وشهرةٍ، فذلَّ بذلك. وأخزاه الله: فضحه.

قوله: (فإذا هي تلوح) يعني آية الرجم.

قوله: (فلقد رأيته يَجْنَأُ) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة أي: ينحني.

قال في القاموس[8]: جنأ عليه، كجعل، وفرح، جُنُوءاً، أكَبَّ كأجْنَأَ وجَانَأَ وَتَجَانَأَ، وكفرِحَ: أشرف كاهله على صدره فهو أجنأ، والمُجْنَأُ بالضم: الترس لا

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤١).
(٢) سورة المائدة، الآية (٤٤، ٤٥، ٤٧).
(٣) في المسند (٤/٢٨٦).
(٤) في صحيحه رقم (٢٨/ ١٧٠٠).
(٥) في سننه رقم (٤٤٤٨).
وهو حديث صحيح.
(٦) القاموس المحيط (ص١٤٤٦).
(٧) القاموس المحيط (ص١٦٥١).
(٨) القاموس المحيط (ص٤٦).

حديد فيه. انتهى، وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشارق[1].

قوله: (رجلاً من أسلم) هو: ماعز بن مالك الأسلمي.

قوله: (وامرأة هي الجهنية) ويقال لها: الغامدية.

قوله: (مُحَمَّم)[2] بضم الميم الأولى، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم الثانية مفتوحة: اسمٌ مفعول؛ أي: مسوَّد الوجه، والتحميم: التسويد.

وأحاديث الباب تدلُّ: على أن حدَّ الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم.

وقد حكى صاحب البحر[3] الإجماع على أنه يجلد الحربيُّ.

وأمَّا الرجم: فذهب الشافعي[4] وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار.

وذهب أبو حنيفة[5] ومحمد، وزيد بن علي[6]، والناصر[6]، والإمام يحيى[6] إلى أنه يجلد ولا يرجم. قال الإمام يحيى[6]: والذمي كالحربي في الخلاف. وقالَ مالكٌ[7]: لا حدَّ عليه [١٦٩ب/ب/٢].

وأما الحربي المستأمن؛ فذهبت العترة[8] والشافعي[9] وأبو يوسف[10] إلى أنه يحدُّ.

وذهب مالك[11] وأبو حنيفة[12] ومحمد إلى أنَّه لا يحدُّ.

---

(١) القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٩٥): يجنئ عليها، أي: يكب ويميلُ عليها ليقيها الحجارة.
(٢) القاموس المحيط (ص١٤١٨) والنهاية (١/ ٤٣٩).
(٣) البحر الزخار (٥/ ١٤٢).
(٤) البيان اللعمراني (١٢/ ٣٥٢، ٣٥٤).
(٥) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢٢٦).
(٦) البحر الزخار (٥/ ١٤٢).
(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٥٦).
(٨) البحر الزخار (٥/ ١٤٢).
(٩) البيان للعمراني (٢/ ٣٥٤).
(١٠) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢٢٤).
(١١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).
(١٢) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢٢٤).

وقد بالغ ابن عبد البر[1] فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام.

وتعقب بأن الشافعي[2] وأحمد[3] لا يشترطان ذلكَ ومن جُملَةِ من قال: بأن الإسلام شرط ربيعة[4] شيخُ مالكٍ وبعضُ الشافعية.

وأحاديث الباب تدلُّ على أنه يحدُّ الذميّ كما يحدّ المسلم [١١٨أ/٢]. والحربيُّ، والمستأمن، يلحقان بالذمي بجامع الكفر.

وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث الباب: بأنه ﷺ إنما أمضى حكم التوراة على أهلها، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة. وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[5].

ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب، وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية، فإنَّ هذا حكمٌ شرعه الله لأهل الكتاب، وقرره رسول الله ﷺ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله.

ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهيٌّ عن اتباع أهوائهم، كما صرَّح بذلك القرآن.

وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرّفهم شرعهم، فحكم بينهم بشرعه، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه.

ولا يجوز أن يقال: إنَّه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لأن الحكم منه بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله، وإنما أراد بقوله: فإني أحكم بينكم

---

(١) «الاستذكار» (٢٤/ ٦١) وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٨ ـ ٩، ١٠).
(٢) البيان للعمراني (١٢/ ٣٥٢).
(٣) المغني (١٢/ ٣١٧).
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).
(٥) سورة النساء، الآية (١٥).

بالتوراة. كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة[1] إلزامهم الحجة.

وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[2] فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين، وهو مخرّج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين، مع أنَّ كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع، ولو سلمنا أنَّ الآية تدلُّ بمفهومها: على أنَّ نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم، فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر[3] المذكور في الباب، فإنه مصرح بأنه ﷺ رجم اليهودية مع اليهودي.

ومن غرائب التعصبات: ما روي عن مالك: أنه قال: إنما رجم النبيُّ ﷺ اليهوديين؛ لأن اليهود يومئذٍ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه.

وتعقب بأنَّه ﷺ إذا أقام الحدَّ على من لا ذمة له، فَلأَنْ يقيمه على من له ذمة بالأولى، كذا قال الطحاوي[4].

وقال القرطبي[5] معترضاً على قول مالك: إن مجيء اليهود سائلين له ﷺ يوجب له عهداً كما لو دخلوا للتجارة؛ فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم.

وأجاب بعضهم بأنَّه ﷺ لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان كان دليلاً على أنه حكم بينهم بشرعهم؛ لأنه لا يرجم في شرعه إلا المحصن.

وتعقب ذلك: بأنَّه قد ثبت في طريق عند [الطبري[6]][7]: «أنَّ أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانهما».

وأخرج أبو داود[8] عن أبي هريرة قال: «زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا»، وفي إسناده رجل من مزينة لم يسم.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٥٠ و٤٤٥١).
وهو حديث ضعيف.

(٢) سورة النساء، الآية (١٥).

(٣) تقدم برقم (٣٠٩٨) من كتابنا هذا.

(٤) في «مختصر اختلاف العلماء» له (٣/ ٢٨٢).

(٥) المفهم (٥/ ١١٤).

(٦) في «جامع البيان» للطبري (٤/ج٦/ ٢٣٢).

(٧) في المخطوط (أ): الطبراني والمثبت من المخطوط (ب).

(٨) في سننه رقم (٤٤٥١).
وهو حديث ضعيف.

وأخرج الحاكم[1] من حديث ابن عباس: «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا».

وأخرج البيهقي[2] من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي: «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا» وإسناده ضعيف، فهذا يدل على أنه ﷺ قد علم بالإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك.

ومن جملة ما تمسك به من قال: إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً[3] وموقوفاً[4]: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، ورجح الدارقطني وغيره الوقف.

وأخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده[5] على الوجهين، ومنهم من أوّل الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.

ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها.

[الباب الثالث]

بابُ اعتبارِ تَكْرَارِ الإقْرَارِ بالزِّنا [أربعاً][6]

١٠/ ٣١٠١ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أتى رجُلٌ رسُولَ الله ﷺ وَهْوَ في المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فقالَ: يا رسُولَ الله إنِّي زَنَيْتُ، فأعْرضَ عَنهُ حتَّى رَدَّدَ عَليهِ أَرْبَعَ

---

(١) في المستدرك (٤/ ٣٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٢١٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في (٣/ ١٤٧ رقم ١٩٩).
وقال الدارقطني: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال أنه رجع عنه، والصواب موقوف.
وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٧ رقم ١٩٨).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢١٦).

(٥) في مسنده كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٢٧).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

مَرَّات، فلمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَع شَهَاداتٍ دَعاه النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، قالَ: لَا، قالَ: «**فَهَلْ أَحْصنْتَ؟**»، قالَ: نَعَمْ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ**»، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فأَخْبَرَنِي مَنْ سمعَ جابرَ بْنَ عَبدِ الله قالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمهُ، فرَجمْناهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارةُ هَرَبَ فَأَدرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَليهِ[1]. **[صحيح]**

وهْوَ دَليلٌ على أنّ الإحْصَانَ يَثبُتُ بالإقْرارِ مَرَّةً، وأَنَّ الجَوَابَ بنعَمْ إقْرَارٌ).

٣١٠٢/١١ ـ (وعَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: رَأَيْتُ ماعِزَ بْنَ مالكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إلى النَّبِيِّ ﷺ وهْوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ [١٧٠أ/ب/٢] زَنَى، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**فَلَعَلَّكَ؟**»، قالَ: لَا والله إنَّهُ قَدْ زَنى الآخِرُ، فرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسلِمٌ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3]. **[صحيح]**

وَلأَحمدَ[4]: أنّ ماعِزاً جاءَ فأقرَّ عندَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ برَجْمِهِ). **[صحيح لغيره]**

٣١٠٣/١٢ ـ (وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِمَاعزِ بْنِ مالكٍ: «**أَحَقٌّ ما بَلَغَنِي عَنكَ**»؟ قالَ: وما بَلغكَ عَنِي؟ قالَ: «**بَلَغنِي أَنَّكَ وقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فلَانٍ**»، قالَ: نعَمْ، فشهَدَ أَرْبَعَ شهادَاتٍ فَأُمِرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَواهُ أحمدُ[5] ومُسْلمٌ[6] وأبو داوُد[7] والترْمذِيُّ[8] وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٥٣) والبخاري رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦) ومسلم رقم (١٦/ ١٦٩١).
(٢) في صحيحه رقم (١٧/ ١٦٩٢).
(٣) في سننه رقم (٤٤٢٢).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٨٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣) والدارمي (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٤) في المسند (٥/ ٩١).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) في المسند (١/ ٢٤٥).
(٦) في صحيحه رقم (١٩/ ١٦٩٣).
(٧) في السنن رقم (٤٤٢٥).
(٨) في السنن رقم (١٤٢٧) وقال: هذا حديث حسن.
وهو حديث صحيح.

وفي روايةٍ قالَ: جاءَ ماعِزُ بْنُ مالكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فاعتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثمَّ جاءَ فاعتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فقالَ: «**شهِدْتَ على نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ**». رَواهُ أبُو داود)[1]. **[صحيح]**

١٣/ ٣١٠٤ ـ (وعَنْ أبي بكْرٍ الصِّديقِ قالَ: كُنْتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ جالِساً فجَاءَ ماعِزُ بْنُ مالكٍ فاعْتَرَفَ عِندَهُ مَرّةً فَردّهُ، ثمَّ جاءَ فاعْترفَ عِندَهُ الثَّانِيَةَ فَردّهُ، ثمّ جاءَ فاعْترفَ عِندَهُ الثَّالِثَةُ فَردّهُ، فقُلْتُ: لهُ: إنّكَ إنِ اعْتَرَفْتَ الرّابعَةَ رجمكَ، قالَ: فاعْتَرف الرّابعَةَ فحَبَسهُ، ثمّ سَألَ عَنْهُ فقالُوا: ما نَعلَمُ إلّا خَيْراً قالَ: فأمَرَ برَجمِهِ)[2]. **[صحيح لغيره]**

١٤/ ٣١٠٥ ـ (وعَنْ بُرَيْدَةَ قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أنّ ماعِزَ بْنَ مالَكٍ لوْ جلَسَ في رَحْلِهِ بَعْدَ اعتِرَافِهِ ثَلاث مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجمْهُ، وإنّما رَجمه عِندَ الرّابعةِ. رَوَاهُما أحمدُ)[3]. **[صحيح]**

١٥/ ٣١٠٦ ـ (وعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضاً قالَ: كُنّا أَصحابَ رَسُولِ الله ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيّةَ وماعِزَ بْنِ مالِكٍ، لوْ رَجَعَا بَعدَ اعْتَرافِهِمَا، أَوْ قالَ: لوْ لَمْ يَرجعَا بَعدَ اعْتَرافِهِمَا لَمْ يَطلُبهمَا، وإنّما رَجمُهما بَعدَ الرّابِعَةِ. رَواهُ أَبو داوُدَ)[4]. **[ضعيف]**

قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة (منهم) من ذكره المصنف (ومنهم) جماعة لم يذكرهم.

---

(١) في السنن رقم (٤٤٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٨).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٧٢) والبزار في مسنده رقم (٥٥) وأبو يعلى رقم (٤٠ و٤١).
إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد لجعفي. ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في المسند (٥/ ٣٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٤٤٣٤).
وهو حديث ضعيف.

وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة[1]، وابن عباس[2]، وجابر، من دون تسمية صاحب القصة[3].

وقد أطال أبو داود في سننه[4] واستوفى طرقها.

وحديث أبي بكر أخرجه أيضاً أبو يعلى[5] والبزار[6] والطبراني[7]، وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف.

---

(١) البخاري رقم (٦٨٢٥) ومسلم رقم (١٦/ ١٦٩١).
(٢) البخاري رقم (٦٨٢٤) ومسلم رقم (١٩/ ١٦٩٣).
(٣) البخاري رقم (٦٨٢٠) ومسلم رقم (١٨/ ١٦٩٢).
(٤) في سننه رقم (٤٤١٩ حتى ٤٤٣٩) باب رجم ماعز بن مالك.
- (٤٤١٩): صحيح دون قوله: «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».
- (٤٤٢٠): حسن.
- (٤٤٢١): صحيح الإسناد.
- (٤٤٢٢): صحيح.
- (٤٤٢٣): صحيح.
- (٤٤٢٤): صحيح مقطوع.
- (٤٤٢٥): صحيح.
- (٤٤٢٦): صحيح.
- (٤٤٢٧): صحيح.
- (٤٤٢٨): ضعيف.
- (٤٤٢٩): ضعيف.
- (٤٤٣٠): صحيح.
- (٤٤٣١): صحيح.
- (٤٤٣٢): ضعيف مرسل.
- (٤٤٣٣): صحيح.
- (٤٤٣٤): ضعيف.
- (٤٤٣٥): حسن الإسناد.
- (٤٤٣٦): حسن الإسناد.
- (٤٤٣٧): صحيح.
- (٤٤٣٨): ضعيف الإسناد.
- (٤٤٣٩): ضعيف موقوف.

(٥) في المسند رقم (٤٠، ٤١) وقد تقدم.
(٦) في المسند رقم (٥٥) وقد تقدم.
(٧) في المعجم الأوسط رقم (٢٥٥٣) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٦)،=

obeikandl.com

وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي[1]، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي. وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد[2]: منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم، وقال أبو حاتم الرازي[2]: يكتب حديثه، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف.

وحديث أبي بكر الذي قبله[3]، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس [التي عزاها][4] المصنف[5] إلى أبي داود، لأن قوله فيها: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه»، يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم. وقد سكت أبو داود[6] والمنذري[7] عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح.

قوله: (أبَكَ جنونٌ) وقعَ في روايةٍ من حديث بريدة[8]: «فسأل: أبه جنون؟ فأخبرَ بأنه ليس بمجنون».

وفي لفظ[9]: «فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلم إلا أنه في العقل من صالحينا».

وفي حديث أبي سعيد[10]: «ما نعلم به بأساً».

ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولاً ثم سأل عنه احتياطاً.

وفيه دليل: على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ في قصة العسيف المتقدمة[11]، لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع.

= وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي، وهو ضعيف».

(١) في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٢ ـ العلمية).

(٢) في الجرح والتعديل (١/ ١/ ٣٧٨).

وانظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٤٣) والميزان (١/ ٣٣٠).

(٣) تقدم برقم (٣١٠٤) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): (الذي عزاه).

(٥) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا.

(٦) في السنن (٤/ ٥٧٩).

(٧) في «المختصر» (٦/ ٢٤٨).

(٨) عند مسلم رقم (٢٢/ ١٦٩٥).

(٩) عند مسلم رقم (٢٣/ ١٦٩٥).

(١٠) عند مسلم رقم (٢٠/ ١٦٩٤).

(١١) تقدم برقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.

قوله: (فهل أحصنت)[1] بفتح الهمزة أي: تزوجت.

وقد روي في هذه القصة زيادات في الاستفصال، منها في حديث ابن عباس عند البخاري[2] والنسائي[3] وأبي داود[4] بلفظ: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت»، والمعنى أنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته.

وفي رواية لهم من حديث ابن عباس[5] أيضاً: «أفنكتها؟ قال: نعم»، وسيأتي ذلك في باب استفسار المقرّ.

وفي رواية لمسلم[6] وأبي داود[7] من حديث بريدة أنّه ﷺ قال له: «أشربت خمراً؟»، قال: لا»، وفيه: «فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً».

قوله: (اذهبوا به فارجموه)، فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أوّل من يرجم، وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به[8].

وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم[9]. لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك، وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم.

قوله: (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف، أي: بلغت منه الجهد.

قوله: (أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة؛ أي: ضخم عضلة الساق.

قوله: (إنه قد زنى الأخِرُ) هو مقصور بوزن الكبد، أي: الأبعد.

قوله: (فأقرَّ عند النبيِّ ﷺ أربع مرات) قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على أن ماعزاً أقر أربع مرات.

---

(١) النهاية (١/ ٣٨٨).
(٢) في صحيحه رقم (٦٨٢٤).
(٣) في السنن الكبرى رقم (٧١٦٨ ـ العلمية).
(٤) في سننه رقم (٤٤٢٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) سيأتي في الباب الرابع عند الحديث رقم (٣١٠٧).
(٦) في صحيحه رقم (٢٢/ ١٦٩٥).
(٧) في سننه رقم (٤٤٣٣).
وهو حديث صحيح.
(٨) في الباب العاشر عند الحديث رقم (٣١٢٠) من كتابنا هذا.
(٩) في الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٣١٢١ ـ ٣١٢٤) من كتابنا هذا.

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم[1] بلفظ: «فاعترف ثلاث مرات».

ووقع عند مسلم[2] [١١٨ب/٢] من طريق شعبة عن سماك قال: «فرده مرتين»، وفي أخرى «مرتين أو ثلاثاً»، قال شعبة: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: إنه رده أربع مرات.

وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين: على أنه اعترف مرَّتين في يوم، ومرتين في يومٍ آخر.

ويدلّ على ذلك: ما أخرجه أبو داود[3] عن ابن عباس قال: «جاء ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين» كما في الرواية المذكورة في الباب[4]، فلعله اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين. وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوي فيها على المرَّاتِ [١٧٠ب/ب/٢] التي رده فيها فإنه لم يرده في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه.

قوله: (لو رجعا بعد اعترافهما) أي رجعا إلى رحالهما، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار، ولكن الظاهر الأول لقوله: «أو قال: لو لم يرجعا»، فإن المراد به: لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث: لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجمهما.

وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه [يشترط][5] في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها، لم يثبت الحدُّ، وهم: العترة[6]، وأبو حنيفة[7]، وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل[8]، وإسحاق، والحسن بن صالح[9]، هكذا في البحر[10]، وفيه أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والحسن

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٩٤).
(٢) في صحيحه رقم (١٨/ ١٦٩٢).
(٣) في سننه رقم (٤٤٢٦) وقد تقدم.
(٤) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا.
(٥) في المخطوط (أ): (يشرط).
(٦) البحر الزخار (٥/ ١٥٢).
(٧) «المختصر» للطحاوي (٣/ ٢٨٣) والمبسوط (٩/ ٩٣).
(٨) المغني (١٢/ ٣٥٤).
(٩) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٥٤).
(١٠) البحر الزخار (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

البصري[1]، ومالك[2]، وحماد، وأبي ثور[3]، والبتي[4] والشافعي[5] أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة. وروي ذلك عن داود.

وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويرد عليهم بما تقدم.

واستدلوا بحديث العسيف المتقدم[6] فإن فيه أنه ﷺ قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

وبما أخرجه مسلم[7] والترمذي[8] وأبو داود[9] والنسائي[10] وابن ماجه[11] من حديث عبادة بن الصامت[12]: «أنه ﷺ رجم امرأة من جهينة ولم تقر إلا مرة واحدة».

وسيأتي الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبلى.

وكذلك حديث بريدة[13] الذي سيأتي هنالك، فإن فيه: «أنه ﷺ رجمها قبل أن تقر أربعاً».

وبما أخرجه أبو داود[14] والنسائي[15] من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه: أنَّه كان قاعداً يعمل في السُّوق فمرَّت امرأةٌ تحمل صَبِيّاً فثارَ الناسُ معها وثرتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى النبي ﷺ: وهو يقول: «من أبو هذا معك؟»

---

(١) موسوعة الحسن البصري (١/ ١٥٧).
(٢) عيون المجالس (٥/ ٢٠٩١ رقم المسألة ١٥١١).
(٣) فقه الإمام أبي ثور (ص٧١٦).
(٤) حكاه عنه الطحاوي في «المختصر» (٣/ ٢٨٣).
(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٣).
(٦) تقدم برقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.
(٧) في صحيحه رقم (٢٤/ ١٦٩٦).
(٨) في سننه رقم (١٤٣٥).
(٩) في سننه رقم (٤٤٤٠).
(١٠) في سننه رقم (١٩٥٧).
(١١) في سننه رقم (٢٥٥٥). كلهم من حديث عمران بن حصين، وهو حديث صحيح.
(١٢) الصواب أنه من حديث «عمران بن حصين» كما يأتي برقم (٣١٢٦) من كتابنا هذا.
(١٣) يأتي برقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا.
(١٤) في سننه رقم (٤٤٣٥).
(١٥) في السنن الكبرى (٧١٨٤ ـ العلمية).
إسناده حسن.

فسكتت، فقال شاب: خذوها أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم».

وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود[1]: «أنَّ النبي ﷺ أقرَّ عنده رجلٌ: أنه زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم»، وقد تقدم[2].

ومن ذلك حديث الذي أقر بأنه زنى بامرأة وأنكرت، وسيأتي[3] في باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت.

ومن ذلك حديثُ الرجل الذي ادَّعتِ المرأةُ أنَّهُ وقعَ عليها فأمرَ برجمه، ثم قام آخَرُ فاعترف أنَّهُ الفاعِلُ، ففي رواية: «أنَّهُ رجمهُ»، وفي رواية: «أنَّهُ عَفَا عنهُ» وهُوَ في سنن النسائي[4] والترمذي[5].

ومن ذلك حديثُ اليهوديين: فإنَّه لم ينقل أن النبي ﷺ كرر عليهما الإقرار[6]. قالوا: ولو كان تربيع الإقرار شرطاً؛ لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم.

وأجاب الأولون عن هذه الأدلة: بأنها مطلقةٌ قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات، وردَّ بأنَّ الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال، ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها: جواز تأخير إقامة الحدِّ بعد وقوع الإقرار مرّةً إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك، وظاهر السياقات مشعرٌ: بأنَّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له: «أبك جنون؟»[7]، ثم سؤاله بعد ذلك لقومه، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحدِّ بعد صدور الإقرار مرّةً

---

(١) في سننه رقم (٤٤٣٨) بسند ضعيف. (٢) تقدم برقم (٣٠٩٦) من كتابنا هذا.
(٣) الباب الثامن عند الحديث (٣١١٧) من كتابنا هذا.
(٤) في السنن الكبرى رقم (٧٣١١ ـ العلمية).
(٥) في سننه رقم (١٤٥٤) وقال: حديث حسن غريب صحيح.
وهو حديث حسن دون قوله: وارجموه، والأرجح أنه لم يرجم.
(٦) تقدم برقم (٣٠٩٨) من كتابنا هذا. (٧) تقدم برقم (٣١٠١) من كتابنا هذا.

على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله، والصحو والسكر، ونحو ذلك.

وأحاديث إقامة الحدّ بعد الإقرار مرّة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل، وسلامة إقراره عن المبطلات.

وأمَّا ما رواهُ بريدةُ[1] من أنَّ الصحابة كانوا يتحدثون: أنَّه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مراتٍ لم يرجمه: فليس ذلك مما تقوم به الحجة؛ لأن الصحابيَّ لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح.

ومما يؤيد ما ذكرناه: أنَّ النبي ﷺ لما قالت له الغامديةُ: أتريد أن تردَّني كما رددت ماعزاً؟ لم ينكر ذلك عليها، كما سيأتي في باب تأخير الرجم عن الحبلى[2]، ولو كان تربيع الإقرار شرطاً؛ لقال لها: إنما رددته لكونه لم يقرَّ أربعاً، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة: على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها: بأنها متأخرة عن قضية ماعز.

وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي.

وأما قوله ﷺ في حديث ابن عباس[3] المذكور في الباب: «شهدتَ على نفسِكَ أربعَ شهاداتٍ»، فليسَ في هذا ما يدلُّ على الشرطيَّةِ أصلاً، وغاية ما فيه أنَّ النبي ﷺ أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك، وليس فيه ما ينفي الاستحقاق فيما دونَهُ، ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف.

وأما الاستدلالُ بالقياسِ على شهادة الزنا فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتُبر في إقراره أن يكونَ أربعَ مراتٍ ففي غايةِ الفسادِ، لأنَّهُ يلزمُ من ذلكَ أن يُعتبر في الإقرارِ [١٧١أ/ب/٢] بالأموالِ والحقوقِ أن يكونَ مرتينِ لأنَّ الشهادة في ذلك لا بُدَّ أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها الرجل الواحد، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله.

---

(١) تقدم برقم (٣١٠٥) من كتابنا هذا.
(٢) الباب الثاني عشر عند الحديث رقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا.

وإذا قد تقرَّرَ لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية[1] والقاسمية[2] من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس، لأنَّ تعدُّدَ الأمكنة فرع تعدُّد الإقرار الواقع فيها، وإذا لم يشترط في الأصل؛ تبعه الفرع في ذلك.

وأيضاً: لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً؛ لم يستلزم كون مواضعه متعددة؟ أما عقلاً: فظاهر؛ لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحدٍ من غير انتقالٍ مما لا يخالف في إمكانه عاقل.

وأمَّا شرعاً: فليس في الشرع ما يدلُّ على أنَّ الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجلٍ في أربعة مواضع، فضلاً عن وجود ما يدلُّ على أنَّ ذلك شرط، وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ: «أنَّه أقرَّ أربع مرّات، أو شهد على نفسه أربع شهادات».

وأما الردّ الواقع بعد كلِّ مرَّةٍ، كما في حديث أبي بكر[3] المذكور: فليس في ذلك: أنه ردُّ المقرِّ من ذلك الموضع إلى موضع آخر، ولو سلم: فليس الغرض في ذلك الرد هو تعدد المجالس، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه ﷺ من الألفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجله، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس[4] المذكور في الباب فإن فيه: «أنه جاء اليوم الأول فأقر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثاني فأقر مرتين فأمر برجمه».

وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه ﷺ أعرض عن ماعز في المرة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود[5]، وأخرجه أيضاً أبو داود[6] والنسائي[7] من حديث أبي هريرة، والإعراض لا يستلزم أن تكون

---

(١) «المختصر» للطحاوي (٣/ ٢٨٣) والبناية في شرح الهداية (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٢) البحر الزخار (٥/ ١٥٥).
(٣) تقدم برقم (٣١٠٤) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه رقم (٤٣٧٧).
وهو حديث ضعيف.
(٦) في سننه رقم (٤٤٢٨).
(٧) في السنن الكبرى رقم (٧١٦٦ ـ العلمية). =

المواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقرينة: ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أولاً ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه، وسيأتي قريباً[1] أنه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الأولى، فهذا ليس فيه أيضاً أن الإعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف [١١٩أ/٢].

[الباب الرابع]

باب استفسار المقرِّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

٣١٠٧/١٦ ـ (عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: لمَّا أتى ماعِز بْنُ مالكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**»، قالَ: لَا يا رَسُولَ الله، قالَ: «**أَفَنِكْتَهَا؟**» لَا يَكْنِي، قالَ: نعَمْ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ برَجمِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ[2] والبُخاريُّ[3] وأبُو داودُ[4]. [صحيح]

٣١٠٨/١٧ ـ (وعَنْ أبي هُريرةَ قالَ: جاءَ الأَسْلمِيُّ نَبِيَّ الله ﷺ فَشَهِدَ على نفْسِهِ أنّه أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنهُ، فأقبَلَ عَليهِ فِي الخَامِسَةِ، فقالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**»، قالَ: نعَمْ، قالَ: «**كما يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرِّشاءُ في البِئرِ؟**»، قالَ: نعَمْ، قال: «**فَهَلْ تَدْرِي ما الزِّنَا؟**»، قالَ: نعَمْ أَتَيْتُ مِنهَا حَرَاماً ما يَأتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالاً، قالَ: «**فمَا تُرِيدُ بهَذا الْقَولِ؟**»، قالَ: أرِيدُ أنْ تُطَهِّرَنِي فأمرَ به فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو داوُد[5] والدارقطنِيُّ[6]. [ضعيف]

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي[7]، وفي إسناده ابن الهضهاض،

= وهو حديث ضعيف.

(١) يأتي برقم (٣١١٠) من كتابنا هذا.
(٢) في المسند (١/ ٢٧٠).
(٣) في صحيحه رقم (٦٨٢٤).
(٤) في سننه رقم (٤٤٢٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٤٤٢٨).
(٦) في السنن (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٣٣٩).
(٧) في السنن الكبرى رقم (٧١٢٦، ٧١٢٨). =

ذكره البخاري في تاريخه[1]، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

قوله: (أو غمزت)[2] بغين معجمة وزاي، والمراد لعلَّه وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها.

وفي روايةٍ[3]: «هل ضاجعتها»؟ قال: نعم؛ قال: «فهل باشرتها؟»، قال: نعم، قال: «هل جامعتها»؟ قال: نعم.

قوله: (لا يَكْنِي) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية: أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يُكَنِّ عنه بلفظٍ آخرَ كالجماعِ.

قوله: (المرود) بكسر الميم: الميل[4].

قوله: (والرِّشاء)[5] بكسر الراء، قال في القاموس[6]: والرِّشاء، ككساء: الحبل، وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيانِ حقيقةِ الحالِ، فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ: النيك، الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته، ولم يُسمع منه إلا في هذا الموطن، ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلِّها عليه.

= **قلت**: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨١٤) وابن حبان رقم (٤٣٩٩) والبيهقي (٨/ ٢٢٧).
إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمٰن بن الصامت، ويقال: عبد الرحمٰن بن الهضهاض، وقيل: ابن الهضاض، والأول أصح، لم يوثقه غير ابن حبان.
قلت: وهو مجهول. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٥٤).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦١) رقم الترجمة (١١٤٦).
(٢) النهاية (٢/ ٣٢١).
قال ابن الأثير: بالإشارة كالرَّمز بالعين، أو الحاجب، أو اليد.
(٣) لأبي داود رقم (٤٤١٩)، وهو حديث صحيح دون قوله: «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».
(٤) لسان العرب (٣/ ١٩١).
(٥) النهاية (١/ ٦٥٩).
(٦) القاموس المحيط (ص١٦٦٢).

وقد استُدِلَّ بهذين الحديثين؛ على مشروعية الاستفصال للمقرِّ بالزنا، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكاً للحرم ومن لم يكن كذلك، لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال[1]، وذهبت المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم، وقال أبو ثور: لا يلقن إلا من كان جاهلاً للحكم وإذا قصر الإمام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقيل: يضمن الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فمن بيت المال. وقيل: على عاقلة الإمام قياساً على جناية الخطأ.

قال في «ضوء النهار»[2]: والحقُّ أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتص منه، وإلا فلا يضمن إلا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة. اهـ.

وهذا إنَّما يَتُمُّ بعد تسليم أن استفصالَ المقِرِّ عن المسقِطَاتِ المجمعِ عليها واجبٌ على الإمام [١٧١ب/ب/٢]، وشرط في إقامة الحد يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف في الأصول.

والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله ﷺ، وليس في المقام إلا ذلك وغايته الندب.

وأما الاستدلال على الوجوب: بأنَّ الإمام حاكم، والحاكم يجب عليه التثبت.

فيمكن مناقشته بمنع الصغرى، والسند أنَّ الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه، ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك، وكون المانع مجوّزاً لا يستلزم القدح في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه وإلا لزم ذلك في الإقرار بالأموال والحقوق، فيجب على الحاكم مثلاً بعد أن يقر عنده رجل بأنه أخذ مال رجل أن يقول له: لعلك أردت المجاز ولم يصدر منك الأخذ حقيقةً لعلك كذا لعلك كذا، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٤٨) وتيسير التحرير (١/ ٢٦٤).

(٢) «ضوء النهار» (٤/ ٢٢٦٥ ـ ٢٢٦٦).

وبيان الملازمة: أنَّ وجود المانع مجوز في الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوز في الإقرار بالزنا، فتقرر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام في مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطاً لإقامة الحد بمجرد كونه حاكماً غير منتهض، فالأولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال في الإقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية.

[الباب الخامس]

بابُ أنَّ مَنْ أقرَّ بحدٍّ ولم يُسَمِّهِ لا يُحَدُّ

٣١٠٩/١٨ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: كُنْتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فجَاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: يا رَسُولَ الله إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عليَّ وَلَمْ يَسألْهُ، قالَ: وحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فصَلى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلمَّا قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصلاة قَامَ إليهِ الرَّجُلُ فقالَ: يا رَسُولَ الله إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله، قالَ: «**أَلَيْسَ قدْ صَلَّيْتَ مَعَنا؟**»، قالَ: نعَمْ، قَالَ: «**فإنَّ الله قَدْ غفَرَ لكَ ذَنْبَكَ ـ أوْ حدَّكَ ـ**». أخرَجاهُ[1]. **[صحيح]**

ولأحمدَ[2] ومُسلِم[3] مِنْ حديثِ أبي أمامةَ نَحْوُهُ). **[صحيح]**

لفظ حديث أبي أمامة الذي أشار إليه المصنف قال: «بينا رسول الله ﷺ في المسجد ونحن معه إذْ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، فسكت عنه ثم أعاد فسكت [عنه][4] وأقيمت الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يرد عليه، فقال له: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «فإن الله تعالى قد غفر لك حدك ـ أو قال: ذنبك ـ».

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢٣) ومسلم رقم (٤٤/ ٢٧٦٤).
(٢) في المسند (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٣) في صحيحه رقم (٤٥/ ٢٧٦٥).
وهو حديث صحيح.
(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم[1] والترمذي[2] وأبي داود[3] والنسائي[4] قال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت، فقال عمر: لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إلى آخر الآية[5]، فقال رجل من القوم: أله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: للناس كافة. هذا لفظ أبي داود، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو، وقيل غيره.

قوله: (إني أصبتُ حدّاً) قال في النهاية[6]: أي: أصبتُ ذنباً أوجب علي حدّاً، أي: عقوبةً.

قال النووي في شرح مسلم[7]: هذا الحديث معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر، لأنها كفَّرتها الصلاةُ، ولو أنها كانت موجبة لحدٍّ أو غيره لم [تسقط][8] بالصلاة.

فقد أجمع العلماء[9] على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة.

وحكى القاضي عياض[10] عن بعضهم: أنَّ المراد الحدُّ المعروف، قال: وإنما لم يحدَّه لأنه لم يفسر موجب الحدِّ، ولم يستفسره النبي ﷺ إيثاراً للستر، بل استحب تلقين الرجل صريحاً. انتهى.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٦٣/٤٢).
(٢) في سننه رقم (٣١١٢).
(٣) في سننه رقم (٤٤٦٨).
(٤) في سننه الكبرى رقم (٧٣٢٢ ـ العلمية). وهو حديث صحيح.
(٥) سورة هود، الآية (١١٤).
(٦) النهاية (١/ ٣٤٥). وانظر: الفائق (١/ ٢٦٤).
(٧) في شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٨١).
(٨) في المخطوط (ب): (يسقط).
(٩) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ٨١).
(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٦٧).

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ المراد بالحدِّ المطلق في الأحاديث هو غير الزنا، ونحوه من الأمور التي توجب الحدَّ ما في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله: «فأصبتُ منها ما دون أن أمسها»، فإنَّ هذا يفسر ما أبهم في حديث أنس[1] وأبي أمامة[2].

هذا إذا كانت القصة واحدة، وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما أبهم في قصة بما فسر في قصة أخرى، وتوجه العمل بالظاهر، والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد.

ولا شكَّ ولا ريب أنَّ من أقرّ بحدٍّ من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب.

ولما سيأتي من أنها تدرأ الحدود بالشبهات[3] بعد ثبوتها وتعيينها، فبالأولى قبل التفسير للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام.

ويؤيد ذلك ما سلف من استفصاله ﷺ لماعز[4] بعد أن صرح بأنه زنى.

[الباب السادس]

باب ما يُذْكَرُ في الرجُوعِ عن الإقَرارِ

١٩/ ٣١١٠ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: جَاءَ ماعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ إنَّهُ قد زَنى، فأعْرَضَ عَنهُ، ثم جاءَهُ [١٧٢أ/ب/٢] من شِقِّه الآخَرِ فقالَ إنَّهُ قدْ زَنى، فأعْرَضَ عَنهُ، ثمَّ جاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخرِ فقالَ: يا رسُولَ الله إنه قدْ زَنى، فأمَرَ بهِ في الرَّابِعةِ، فأخْرَجَ إلى الحَرَّةِ فرُجِمَ بالحِجَارَةِ، فلمَّا وَجدَ مَسّ الحِجَارَةِ فرَّ يَشْتَدُّ حتَّى مَرّ برَجُل مَعهُ لِحْيُ جملٍ فضَرَبَهُ بهِ وضَرَبَهُ النَّاسُ حتَّى ماتَ، فذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ فرَّ حِينَ وَجدَ مَسّ الحِجَارَةِ وَمَسّ المَوْتِ، فقالَ

---

(١) تقدم برقم (٣١٠٩) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم بإثر الحديث (٣١٠٩) من كتابنا هذا.
(٣) الباب السابع عند الحديث (٣١١٢ ـ ٣١١٥) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم في الحديث رقم (٣١٠٧) من كتابنا هذا.

رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**». رَوَاهُ أحمدُ[1] وابْنُ ماجَهْ[2] والتِّرمذيُّ وقالَ: حَسَنٌ)[3]. [**صحيح**]

٣١١١/٢٠ ـ (وعَنْ جَابِرٍ في قِصَّةِ ماعِزٍ قالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رجمَ الرجُلَ، إنَّا لمَّا خَرَجنَا بهِ فَرجمْناهُ فَوَجدَ مَسَّ الحِجارةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إلى رَسُولِ الله ﷺ فإنَّ قَوْمِي قتَلُوَنِي وغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وأَخْبَرونِي أَنَّ رسُولَ الله ﷺ غيرُ قاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنهُ حتَّى قتَلنَاهُ؛ فلمَّا رجعْنَا إلى رسُولِ الله ﷺ وأخبَرَناهُ قالَ: «**فَهَلَّا تركْتُمُوهُ وجئْتُمُونِي بهِ**»، لِيَسْتَثْبِتَ رسُولُ الله ﷺ مِنهُ، فأمّا تَرْكُ حَدٍّ فَلا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[4] [**حسن**]

الحديث الأول قال الترمذي[5] بعد أن قال: إنه حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. انتهى.

ورجال إسناده ثقات، فإن الترمذي رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي[6] [١١٩ب/٢] وأشار إليه الترمذي[7] وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه.

وأخرج البخاري[8] ومسلم[9] والترمذي[10] والنسائي[11] من حديث أبي

---

(١) في المسند (٢/ ٤٥٠).
(٢) في سننه رقم (٢٥٥٤).
(٣) في سننه رقم (١٤٢٨).
قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٤ ـ العلمية) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٨٤) وابن الجارود رقم (٨١٩) وابن حبان رقم (٤٤٣٩) والبيهقي (٨/ ٢٢٨).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٤٤٢٠).
وهو حديث حسن.
(٥) في السنن (٤/ ٣٦).
(٦) في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٤ ـ العلمية) وقد تقدم.
(٧) في السنن (٤/ ٣٦).
(٨) في صحيحه رقم (٦٨٢٠).
(٩) في صحيحه رقم (١٦/ ١٦٩١).
(١٠) في السنن رقم (١٤٢٩).
(١١) في السنن الكبرى رقم (٧١٧٤ ـ العلمية).
وهو حديث صحيح.

سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه، ولفظ أبي داود[1] قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «[فلا][2] تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم»، قال: ولا أعرف الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون: أنَّ رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألا تركتموه»، وما أعرف الحديث؟ قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث... فذكره.

وفي الباب عن نعيم بن هزَّال عن أبيه عند أبي داود[3] وفيه: «فلمَّا رُجِمَ وجد مسَّ الحجارة فخرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعيرٍ فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «هلّا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه!».

قوله: (فلما وجدَ مسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجُلٍ معه لِحْيُ جملٍ ...إلخ)، ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزَّال أنه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذي معه لحي الجمل.

وظاهر قوله في حديث جابر المذكور[4]: «صرخ يا قوم... إلخ»، أنه لم يفرَّ.

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم[5] والنسائي[6] وأبي داود[7] واللفظ له

---

(١) في السنن رقم (٤٤٢٠).
وهو حديث حسن.
(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي سنن أبي داود: (فَهَلَّا).
(٣) في سننه رقم (٤٤١٩) صحيح دون قوله: «لعله أن...».
(٤) تقدم برقم (٣١١١) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٩٤).
(٦) في السنن الكبرى رقم (٧١٩٨ ـ العلمية).
(٧) في سننه رقم (٤٤٣١).
وهو حديث صحيح.

قال: «لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى [البقيع][1]، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكنَّه قام لنا، قال أبو كامل: فرميناه بالعظام، والمدر، والخزف، فاشتدَّ، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرَّة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرَّة حتى سكت».

فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرّ لأجل ما في ذلك المحلِّ الذي فر إليه من الأحْجَارِ التي تقتل بلا تعذيب، بخلاف المحلِّ الذي كان فيه، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال: إنه فرَّ أوَّلاً من المكان الأوّل لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرَّة، فلمَّا وصل إليها، ونصب نفسه، ووجد مسَّ الحجارة التي تقضي إلى الموت، قال ذلك المقال، وأمرهم أن يردُّوه إلى رسول الله ﷺ، فلما لم يفعلوا هرب، فلقيه الرجل الذي معه لحي الجمل، فضربه به فوقع، ثم رجموه حتى مات.

قوله: (هلَّا تركتموه) استُدِلَّ به على أنه يقبل من المقرِّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدُّ، وإلى ذلك ذهب أحمد[2] والشافعية[3] والحنفية[4] والعترة[5]. وهو مروي عن مالك في قول له.

وذهب ابن أبي ليلى[6]، والبتي[7]، وأبو ثور[8] ورواية عن مالك[9]، وقول

---

(١) في المخطوط (ب): (بالنقيع) والمثبت من (أ) وسنن أبي داود.
(٢) في المغني (١٢/ ٣٦١، ٣٧٩).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٩٥) والبيان (١٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٤) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢٠٣).
(٥) البحر الزخار (٥/ ١٥٨).
(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٦١).
(٧) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٧٤ ـ الفاروق).
(٨) فقه أبي ثور (ص٧١٧).
(٩) عيون المجالس (٥/ ٢٠٩٢ ـ ٢٠٩٣ رقم المسألة ١٥١٢).
والتمهيد (١٤/ ٧٣ ـ ٧٤ ـ الفاروق). والمنتقى للباجي (٧/ ١٤٣) قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٧ ـ ١٨): «قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقر بالزنا، ثم يرجع عنه: فكان عطاء، ويحيى بن يَعْمَر، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، يقولون: يترك، ولا يحد. =

للشافعي[1]: أنَّه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كما له كغيره من الإقرارات.

قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع.

قال في البحر[2] مسألة إذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت، لا بالإقرار؛ لقوله ﷺ في ماعز: «هلَّا خليتموه»، ولصحة الرجوع عن الإقرار، ولا ضمان إذ لم يضمنهم ﷺ لاحتمال كون هربه رجوعاً، أو غيره. انتهى.

وذهبت المالكية[3] إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب، وعن أشهب[4] إن ذكر عذراً فقيل: يترك وإلا فلا، ونقله [القعنبي[5]][6] عن مالك.

وحكى اللخميُّ عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة.

قوله: (ليستثبت رسول الله ﷺ... إلخ)، هذا من قول جابر، يعني: أنَّ النبيّ ﷺ إنما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال، فإنْ وجد شبهةً يسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدَّ، وليس المراد: أنَّ

= واختلف عن مالك في هذه المسألة:

فذكر القعنبي عن مالك أنه قال: يقبل منه.

وقال ابن عبد الحكم: قال مالك: لا يقبل ذلك منه.

وقال أشهب: قال مالك: إن جاء بعذر، وإلا لم يقبل ذلك منه.

وقال سعيد بن جبير: إذا رجع أقيم عليه الحد. وبه قال الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.

قال أبو بكر: لا يقبل رجوعه، ولا نعلم في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع.

وإذا وجب الحد بالاعتراف، ثم رجع، واختلفوا في سقوطه عنه لم يجز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة». اهـ.

(١) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥). (٢) البحر الزخار (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: الحاشية رقم (٩) من الصفحة السابقة.

(٤) أبو عمرو: أشهب بن عبد العزيز المصري الفقيه الثبت، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث. ومالك وتفقه به، وعنه بنو عبد الحكم وسحنون، مات بمصر سنة (٢٠٤هـ).

[العبر (١/ ٣٤٥ ـ الكويت) وشجرة النور الزكية (٩٥) دار الكتاب العربي].

(٥) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي التميمي المدني القعنبي، الإمام الزاهد، الثقة الحجة، روى عن الكبار، وهو من أوثق من روى الموطأ عن مالك، ولازمه عشرين سنة. مات بمكة سنة (٢٢١هـ).

[العبر (١/ ٣٨٢ ـ الكويت، وشجرة النور الزكية (٥٧) ـ دار الكتاب العربي].

(٦) في المخطوط (أ): العتبي وهو خطأ، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأنَّ هرب المحدود من الحدِّ من جملة المسقطات، ولهذا قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به؟».

[الباب السابع]

بابُ أنَّ الحدَّ لا يجِبُ بالتُّهمِ وأنَّهُ يسقُط بالشُّبهاتِ

٣١١٢/٢١ ـ (عَن ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَاعنَ بيْنَ العَجْلَانِيِّ وامْرَأَتِهِ، فقالَ [شَدّادُ بنُ الهَادِ][1]: هِيَ المَرْأَةُ الَّتِي قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لوْ كُنْتُ رَاجماً أحداً بغَيْرِ بَيِّنَةٍ لرَجمْتُها**»، قالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ قدْ أَعلنَتْ في الإسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عليهِ)[2]. **[صحيح]**. [١٧٢ب/ب/٢]

٣١١٣/٢٢ ـ (وعَن ابْنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لوْ كُنْتُ رَاجِمَاً أحَداً بغيرِ بيِّنَةٍ [رجمْتُ][3] فلَانَةَ، فقَدْ ظَهَرَ منْهَا الرِّيبَةُ في مَنْطِقِها وهَيْئتِهَا ومَنْ يَدْخُلُ علَيْها**». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[4]. **[صحيح]**

وَاحْتَجّ بِهِ منْ لَمْ يَحُدّ المَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللِّعَانِ).

حديث ابن عباس الثاني إسناده في سنن ابن ماجه[5] هكذا: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال: حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس... فذكره.

---

(١) في مصادر التخريج: (عبد الله بن شداد بن الهاد) كما سيشير الشوكاني إلى ذلك.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) والبخاري رقم (٦٨٥٥) ومسلم رقم (١٣/ ١٤٩٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي سنن ابن ماجه: (لرجمت).

(٤) في سننه رقم (٢٥٥٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٠٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات...». اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٥٥٩) وقد تقدم.

والعباس صدوق، وزيد بن يحيى ثقة، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح.

وقد ورد بألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أُخر، وفي بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، أخرجه أحمد[1] وأبو داود[2] من حديثه، ولفظ البخاري[3]: «لولا ما مضى من كتاب الله».

وقد تقدم في اللعان[4] ما قاله ﷺ في شأن الولد الذي كان في بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال: «إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء، وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية».

قوله: فقال شداد بن الهاد في الفتح[5] في كتاب اللعان: إن السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال: سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث، كما في كتاب الحدود من صحيح البخاري[6].

قوله: (كانت قد أعلنت في الإسلام) في لفظ للبخاري[7]: «كانت تظهر في الإسلام السوء»، أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم في اللعان.

قال الداودي[8]: فيه جواز عيب من [يسلك][9] مسالك السوء. وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها، فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحتمل.

وقد استدل المصنف رحمه الله [تعالىٰ][10] بقوله ﷺ: «لو كنت راجماً

---

(١) في المسند (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٢) في سننه رقم (٢٢٥٤).
وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (٤٧٤٧).
(٤) عند الحديث رقم (٢٩١٢) من كتابنا هذا.
(٥) الفتح (١٢/ ١٨١) في كتاب الحدود.
(٦) في صحيحه رقم (٦٨٥٥).
(٧) في صحيحه رقم (٦٨٥٦).
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦١).
(٩) في المخطوط (ب): (تسلك).
(١٠) زيادة من (ب).

أحداً بغير بينة لرجمتها»[1]، على أنه لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف.

٢٣/ ٣١١٤ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«ادْفَعُوا الحُدُودَ ما وجدْتُمْ لهَا مدفَعاً»**. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[2]. **[ضعيف]**

٢٤/ ٣١١٥ ـ (وعَنْ عائشةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ادرءوا الحُدُود عَنَ المُسْلِمينَ ما استَطَعْتُمْ، فإنْ كانَ لهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبيلَهُ، فإنَّ الإمام إنْ يُخْطِئ في العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئ في العُقُوبَةِ»**. رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقوفاً، وأنْ الْوَقْفَ أصَحُّ. قالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غيْرِ واحِدٍ مِن الصّحابَةِ رضي الله عنهم أنّهُمْ قالوا مثلَ ذلكَ). **[ضعيف]**

حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه[4] بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف[5].

---

(١) تقدم برقم (٣١١٢) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٢٥٤٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٠٣): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي والأزدي، والدارقطني.
وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم»، وقال: كونه موقوفاً أصح».
وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٤٢٤).
وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه برقم (٢٥٤٥) وقد تقدم.

(٥) إبراهيم بن الفضل المدني، أبو إسحاق المخزومي: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديث، وقال مرة: ليس بشيء. وقال جماعة: متروك.
[التاريخ الكبير (١/ ٣١١) والمجروحين (١/ ١٠٤) والجرح والتعديل (٢/ ١٢٢) والميزان (١/ ٥٢) والتقريب (١/ ٤١) والخلاصة (ص٢٠)].

وحديث عائشة[1] أخرجه أيضاً الحاكم[2] والبيهقي[3] ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد[4] وهو ضعيف كما قال الترمذي[5]. وقال البخاري فيه: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. انتهى.

والصواب الموقوف كما في رواية وكيع.

قال البيهقي[6]: رواية وكيع أقرب إلى الصواب. قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين[7] ضعيف.

وفي الباب عن علي[8] مرفوعاً: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وفيه المختار بن نافع[9]، قال البخاري[10] وهو منكر الحديث، قال: وأصحُّ ما فيه حديث سفيان الثوريِّ عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»[11].

---

(١) في المخطوط (أ): بعد: حديث عائشة، جملة وهي (الذي ساق المصنف متنه) وقد ضُرب عليها.

(٢) في المستدرك (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك».

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨).

(٤) يزيد بن أبي زياد، كوفي، قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بذاك.
[التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٤) والمجروحين (٣/ ٩٩) والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥) والميزان (٤/ ٤٢٣) والتقريب (٢/ ٣٦٥)].

(٥) في سننه بإثر الحديث رقم (١٤٢٤). (٦) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨).

(٧) رشدين بن سعد، مصري، أبو الحجاج المهري، قال البخاري عن الأوزاعي: في أحاديثه مناكير، قال أحمد: لا يبالي عمن روى وليس به بأس في الرقائق، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف.
[التاريخ الكبير (٣/ ٣٣٧) والمجروحين (١/ ٣٠٣) والجرح والتعديل (٣/ ٥١٣) والميزان (٢/ ٤٩) والتقريب (١/ ٢٥١) والخلاصة (ص١١٧)].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨) بسند ضعيف.

(٩) المختار بن نافع التميمي، أبو إسحاق التمار، قال البخاري: منكر الحديث.
[الميزان (٤/ ٤٨٠) والتقريب (٢/ ٢٣٤)].

(١٠) التاريخ الأوسط له (٢/ ٧٣).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨).

وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً[1].

وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر[2]. ورواه ابن حزم في كتاب «الإيصال»[3] عن عمر[4] موقوفاً عليه. قال الحافظ[5]: وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة[6] من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات».

وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ: «ادرءوا الحدود بالشبهات» [كذا في التلخيص[7]][8]، وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

وقد أخرج البيهقي[9] وعبد الرزاق[10] عن عمر أنه عذر رجلاً زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا.

وكذا روي عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت [١٧٣أ/ب/٢] أنها لم تعلم التحريم[11].

٣١١٦/٢٥ ـ (وَعَن ابْن عَبَّاسٍ [١٢٠أ/٢] قالَ: قالَ عُمرُ بْن الخَطَّابِ:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٨٤ رقم ١٠) وهو حديث معلول بإسحاق ابن أبي فروة، فإنه متروك.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨).

(٣) واسمه الكامل: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال». وهو شرح كبير أورد فيه ابن حزم أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في مسائل الفقه ودلائله.

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٠٥) إلى ابن حزم في «الإيصال». وصحح إسناده.

(٥) في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٥).

(٦) في «المصنف» (٩/ ٥٦٦ رقم ٨٥٤٢).

قلت: وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

(٧) في «التلخيص» (٤/ ١٠٥).

(٨) ما بين الخاصرتين زيادة من (أ).

(٩) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٩).

(١٠) في «المصنف» رقم (١٣٦٤٣).

(١١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨) وعبد الرزاق رقم (١٣٦٤٤).

كانَ فِيما أَنْزَلَ الله آيةُ الرَّجْمِ فَقَرَأناها وَعَقَلْنَاها وَوعيناها، وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجمْنا بَعْدَهُ، فأخْشَى إنْ طالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: والله ما نجدُ الرّجْمَ في كِتابِ الله تعالى، فَيضِلُّوا بِترْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله تعالى، والرَّجْمُ في كِتَابِ الله حَقٌّ على مَنْ زَنى إذا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذا قامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كانَ الحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ. رَواهُ الجَمَاعَةُ إلَّا النَّسَائيَّ)[1]. [صحيح]

قوله: (آية الرجم) هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود[2]، وهذه المقالة وقعت من عمر لَمَّا صدر من الحجِّ وقدم المدينة.

قوله: (فأخشى إن طال بالناس زمان... إلخ)، قد وقع ما خشيه رضي الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أنَّ الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف.

وقد أخرج عبد الرزاق[3] والطبراني[4] عن ابن عباس: أنَّ عمر قال: «سيجيء أقوام يكذبون بالرجم».

وفي رواية للنسائي[5]: «وإن ناساً يقولون: ما بال الرجم فإنَّ ما في كتاب الله [تعالى][6] الجلد».

وهذا من المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب.

وقد وصفه ﷺ بارتفاع طبقته في ذلك الشأن كما قال: «إنْ يكنْ في هذه الأمة محدَّثون فمنهم عمر»[7].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٤٠) والبخاري رقم (٦٨٢٩) ومسلم رقم (١٥/ ١٦٩١) وأبو داود رقم (٤٤١٨) والترمذي رقم (١٤٣٢) وابن ماجه رقم (٢٥٥٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨) من كتابنا هذا. (٣) في المصنف رقم (١٣٣٦٤).

(٤) لم أقف عليه، في المعاجم الثلاث، ولا في مسند الشاميين، والله أعلم.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٧١٥٤ ـ العلمية)، ورقم (٧١١٦ ـ الرسالة).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٥٥) ومسلم رقم (٢٣/ ٢٣٩٨) والترمذي رقم (٣٦٩٣)=

قوله: (إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع.

قوله: (أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة، وفي رواية «الحمل».

وقد استدلَّ بذلك من قال: إن المرأة تحدُّ إذا وجدت حاملاً، ولا زوج لها ولا سيِّد، ولم تذكر شبهة، وهو مرويٌّ عن عمر[1] ومالك وأصحابه[2]. قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدَّعي أنه من زوج أو سيد.

وذهب الجمهور[3]: إلى أن مجرَّد الحبل لا يثبت به الحدُّ، بل لا بدَّ من الاعتراف، أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

والحاصل: أنَّ هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه، لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهمَّ إلا أن يدَّعى أنَّ قوله: إذا قامت البينة وكان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر، لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود.

وقد أجاب الطحاوي[4] بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، ولا بد من ثبوت كونه من زنا.

= والنسائي في الكبرى (رقم ٨١١٩ ـ العلمية).
والحميدي رقم (٢٥٣) وابن راهويه رقم (١٠٥٨) و(١٠٥٩) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (١٦٤٨) و(١٦٤٩) وابن حبان رقم (٦٨٩٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٦) كلهم من حديث عائشة.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والخلاصة: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٣٢٩).
(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٦٣٣) وعيون المجالس (٥/ ٢١١٢).
(٣) الفتح (١٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٠).

وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلاً للبينة والاعتراف.

قوله: ([أو][1] الاعتراف) قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق.

[الباب الثامن]

باب من أقَرَّ أنَّهُ زنى بامرأةٍ فجحدت

٣١١٧/٢٦ ـ (عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنَّ رُجلاً جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إنَّهُ قد زَنى بامَرَأَةٍ سَمَّاها، فأرْسَلَ النبيُّ ﷺ إلى المَرْأَةِ فَدَعاها فَسألَها عَمَّا قالَ فأنْكَرَتْ، فَحدَّهُ وَتَرَكَها. رَوَاهُ أَحمدُ[2] وَأَبُو داوُدَ)[3]. **[صحيح]**

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي[4]: ليس بمعروف.

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود[5] والنسائي[6]: «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين»، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن

---

(١) في المخطوط (ب): (و).

(٢) في المسند (٥/ ٣٣٩) بسند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكنه لم يتفرد به، فقد توبع عليه.

(٣) في السنن رقم (٤٤٣٧) و(٤٤٦٦) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد السلام بن حفص، فمن رجال أبي داود، والترمذي، والنسائي، وقد وثقه يحيى بن معين، وابن حبان والذهبي في «الكاشف»، وقال في «الميزان»: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف.

[الميزان (٢/ ٦١٥ رقم ٥٠٤٧) والكاشف (٢/ ١٧٢ رقم ٣٤١٤) والجرح والتعديل (٦/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٢٣٩) وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)].

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في الجرح والتعديل (٦/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٢٣٩) وانظر: التعليقة المتقدمة.

(٥) في السنن رقم (٤٤٦٧).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٧٣٤٨ ـ العلمية) وقال: هذا حديث منكر.

حبان[1]: إنه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي[2]: هذا حديث منكر.

وقد استدلَّ بحديث سهل بن سعد مالك[3] والشافعي[4] فقالا: يحد من أقرّ بالزنا بامرأة معيَّنةٍ للزنا لا للقذف. وقال الأوزاعي[3] وأبو حنيفة[5]: يحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة.

وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره.

وذهبت الهادوية[6] ومحمد[7]، وروي عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا والقذف.

واستدلوا بحديث ابن عباس[8] الذي ذكرناه، وهذا هو الظاهر لوجهين:

(الأول): أن غاية ما في حديث سهل «أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للقذف»، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة، أو لوجود مسقط، بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه: أنه أقام الحد عليه.

(الوجه الثاني): أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف، وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً من أبواب اللعان.

---

(١) في «المجروحين» (٢/ ٢١٣).
وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٦٢) والجرح والتعديل (٧/ ١١٧) والميزان (٣/ ٣٧٧).

(٢) في السنن الكبرى عقب الحديث رقم (٧٣٤٨ ـ العلمية).
والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث منكر، والله أعلم.

(٣) حكاه عنه الطحاوي في «المختصر» (٣/ ٢٩٨).

(٤) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٤).

(٥) «المختصر» للطحاوي (٣/ ٢٩٧).

(٦) البحر الزخار (٥/ ١٥٢).

(٧) حكاه عنه الطحاوي في «المختصر» (٣/ ٢٩٧) وابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٥٦).

(٨) المتقدم، آنفاً.
وهو حديث منكر.

[الباب التاسع]

بابُ الحثِّ على إقامةِ الحَدِّ إذا ثبتَ والنَّهي عَنِ الشَّفاعَةِ فيهِ

٣١١٨/٢٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ في الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صبَاحاً**». رَوَاهُ ابْنُ ماجهْ[١] والنَّسائيُّ[٢]، وَقالَ: ثَلاثين، وَأَحمْد[٣] بِالشَّكِّ فِيهما). **[حسن بلفظ: «أربعين»]**

٣١١٩/٢٨ ـ (وعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حالَتْ شفاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَهُوَ مُضَادُّ الله في أَمرِه**». رَوَاهُ أَحمدُ[٤] وَأَبُو داوُد)[٥]. **[صحيح]**

حديث أبي هريرة: أخرج نحوه الطبراني في الأوسط[٦] من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «وحَدٌّ يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً»، قال في مجمع الزوائد[٧]: وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه[٨]، وفي إسناد

---

(١) في السنن رقم (٢٥٣٨). (٢) في السنن رقم (٤٩٠٤).

(٣) في المسند (٢/ ٣٦٢).

قلت: وأخرجه ابن الجاورد في «المنتقى» رقم (٨٠١) وأبو يعلى في المسند رقم (٦١١١) وابن حبان رقم (٤٣٩٨) من طرق.

وفي رواية النسائي وابن الجاورد «ثلاثين» دون شك، وعند الباقين «أربعين». وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) والصحيحة، رقم (٢٣١).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بلفظ «أربعين».

(٤) في المسند (٢/ ٧٠).

(٥) في السنن رقم (٣٥٩٧).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٠٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) في الأوسط رقم (٤٧٦٥). (٧) (٦/ ٢٦٣).

(٨) **قلت**: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٩) وقال: مستقيم الحديث إذ روى عنه الثقات، حدثنا عنه شيوخنا.

وذكره ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٥٦)، وابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩) في ذكر الخلاف في اسمه».

[«الفرائد على مجمع الزوائد» (ص١١٨) رقم (١٧٦)]. =

حديث أبي هريرة المذكور في الباب[1] عند ابن ماجه والنسائي جرير بنُ يزيد [١٧٣ب/ب/٢] بن جرير بن عبد الله البجلي، وهو ضعيف منكر الحديث[2].

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم[3] وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة[4] عنه من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه.

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط[5] عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه: «فقد ضادّ الله في ملكه».

وحديث أبي هريرة: فيه الترغيب في إقامة الحدود، وأنَّ ذلك مما ينتفع به الناس، لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى، وعدم الرأفة بالعصاة، وردعهم عن هتك حرم المسلمين، ولهذا ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين[6]. أنَّ النبي ﷺ خطب فقال: «أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم: أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه».

فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك؛ كانت إقامتها على كلِّ أحدٍ من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة، وتبين سر قوله ﷺ: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً...» الحديث.

= ولهذا اللفظ المذكور شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان رقم (٤٣٩٧) بسند حسن.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.

(١) تقدم برقم (٣١١٨) من كتابنا هذا.

(٢) جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي. قال أبو زرعة: منكر الحديث، شامي.

قلت: له في النسائي وابن ماجه حديث واحد.

[الميزان (١/ ٣٩٧ رقم ١٤٧١)].

(٣) في المستدرك (٤/ ٣٨٣) وسكت عنه الحاكم وكذلك الذهبي.

(٤) في «المصنف» (٩/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ رقم ٨١٢٨).

(٥) رقم (٢٩٢١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٩) وقال: «فيه عبد الله بن جعفر المديني، وهو متروك».

(٦) البخاري رقم (٣٧٣٣) ومسلم رقم (٨/ ١٦٨٨).

وحديث ابن عمر المذكور[1]: فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره.

وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ له: «أتشفع في حد من حدود الله»، وفي لفظ: «لا أراك تشفع في حد من حدود الله»، وسيأتي في باب ما جاء في المختلس[2] من كتاب القطع.

ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد[3] والأربعة[4]، وصححه الحاكم[5] وابن الجارود[6]: «أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلَّا كان قبل أن تأتيني به؟»».

وأخرج أبو داود[7] والنسائي[8] والحاكم[9] وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

وأخرج الطبراني[10] عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه،

---

(١) تقدم برقم (٣١١٩) من كتابنا هذا.
(٢) في الباب الرابع عند الحديث رقم (٣١٥٠) من كتابنا هذا.
(٣) في المسند (٣/ ٤٠١).
(٤) أبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائي رقم (٤٨٨٣) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥) ولم يعزه صاحب التحفة إلى الترمذي (٤/ ١٨٧).
(٥) في المستدرك (٤/ ٣٨٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
(٦) في المنتقى رقم (٨٢٨).
وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٩).
والخلاصة: أن حديث صفوان حديث صحيح.
(٧) في السنن رقم (٤٣٧٦). (٨) في سننه رقم (٤٨٨٦).
(٩) في المستدرك (٤/ ٣٨٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
(١٠) الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٨٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٩) وقال: «فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف».

فقيل له: حتى يبلغ الإمام، قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع».

وأخرج ابن أبي شيبة[1] قال الحافظ[2]: بسند حسن: «أنَّ الزبير، وعماراً، وابن عباس، أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، قال عكرمة: فقلت: بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله، فقالوا: لا أمَّ لك، أما لو كنت أنت لسرّك أن يُخَلَّى سبيلك».

وأخرج الدارقطني[3] من حديث الزبير مرفوعاً: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه». والموقوف أصح.

وقد ادعى ابن عبد البر[4] الإجماع: على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدُّ، وهكذا حكي الإجماع في البحر[5].

وحكى الخطابي[6] عن مالك[7]: أنه فرق بين من عُرِف بأذية الناس وغيره، فقال: لا يشفع في الأول مطلقاً، وفي الثاني: تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده، والراجحُ عدمُ الفرقِ بينَ المحدودينَ، وعلى التَّفصيل المذكور بينَ قبل الرَّفعِ وبعدهُ تحملُ الأحاديثُ الواردةُ في الترغيبِ في السترِ على المسلمِ، فيكونُ السترُ هو الأفضلَ قبلَ الرفعِ إلى الإمامِ.

[الباب العاشر]

بابُ أنَّ السُّنَّةَ بداءَةُ الشاهِدِ بالرجْمِ وبداءةُ الإمامِ بهِ إذا ثبتَ بالإقرارِ

٢٩/ ٣١٢٠ ـ (عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: كانَ لِشُرَاحَة زَوْجٌ غائِبٌ بِالشَّامِ وَأَنَّها حَمَلَتْ فَجاءَ بِها مَوْلاها إلى عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ، فَقالَ: إنَّ هـٰذِهِ زَنَت وَاعْتَرَفَتْ فَجَلدَها يَومَ الخَمِيسِ مائَةً، ورَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، وحَفَرَ لها إلى السُّرَّةِ

---

(١) في «المصنف» (٩/ ٤٦٨).

(٢) في «الفتح» (١٢/ ٨٨) وقد قال: بسند صحيح.

(٣) في السنن (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٣٦٣) بسند ضعيف.

(٤) في «التمهيد» (١٤/ ١١٧ ـ ١١٨ ـ الفاروق).

(٥) البحر الزخار (٥/ ١٨٥).

(٦) في معالم السنن (٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ مع السنن).

(٧) مدونه الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩).

وَأَنا شَاهِدٌ ثمَّ قال: إنَّ الرجْمَ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ الله ﷺ، وَلَوْ كانَ شَهدَ على هٰذِهِ أَحَدٌ لكانَ أَوَّلَ مَنْ يَرمِي الشَّاهِدُ، يَشْهَدُ ثمَّ يُتْبَعُ شهَادَتهُ حَجَرَهُ، وَلكنَّها أَقَرَّتْ فأنا أَوَّلُ مَنْ رَمَاها، فَرماها بحَجَرٍ ثمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، فَكُنْتُ وَالله فِيمَنْ قَتَلَها. رواهُ أَحمَدُ)[1]. [صحيح]

الحديث أخرجه [أيضاً][2] النسائي[3] والحاكم[4]، وأصله في [صحيح][5] البخاري[6] ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي.

وسيأتي الكلام على الحفر قريباً[7].

وأما كون [الشَّهادَة][8] أول من يرمي الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة[9] والهادوية[10] إلى أنَّ ذلك [١٢٠ب/٢] واجبٌ عليهم، وأنَّ الإمام يجبرهم على ذلك، لما فيه من الزَّجر عن التساهل والترغيب في التثبت، وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار، وجب أن يكون الإمام أول من يرجم، أو مأموره؛ لما عند أبي داود[11] في رواية من حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموها واتقوا الوجه».

ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب.

---

(١) في المسند (١/ ١٢١).
(٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٣) في السنن الكبرى رقم (٧١٤٠، ٧١٤١ ـ العلمية).
(٤) في المستدرك (٤/ ٣٦٥).
قال الحاكم: «إسناده صحيح، وإن كان في الإسناد الأول الخلاف في سماع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود من أبيه». ووافقه الذهبي.
(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).
(٦) في صحيحه رقم (٦٨١٢).
(٧) في الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٣١٢١ ـ ٣١٢٤) من كتابنا هذا.
(٨) في كل طبعات «نيل الأوطار» (الشاهد) والمثبت من المخطوط (أ)، (ب). وانظر: لسان العرب (٣/ ٢٣٩) و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيدة (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢).
(٩) الاختيار (٤/ ٣٣٨). (١٠) البحر الزخار (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(١١) في سننه رقم (٤٤٤٤) بسند ضعيف.

وأما حديث العسيف المتقدم[1]: فلا يدل قوله ﷺ فيه: «واغد يا أنيس [على][2] امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» على وجوب البداءة بذلك منه، بل غايته الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع. وأما ما رواه المصنف في الباب عن علي[3] [عليه السلام][4] فإنما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد، ولهذا حكى صاحب البحر[5] عن العترة والشافعي[6] أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم. وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدَّمَ[7] [١٧٤أ/ب/٢] في حديث ماعز: «أنه ﷺ أمر برجم ماعز، ولم يخرج معهم»، والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف.

وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض.

قال في التلخيص[8]: لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر، وقد جزم بذلك الشافعي[9]، قال: وأما الغامدية ففي سنن أبي داود[10] وغيره[11] ما يدل على ذلك.

وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام.

وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد[12] أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة.

---

(١) تقدم برقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من المخطوط (أ).
(٣) تقدم برقم (٣١٢٠) من كتابنا هذا
(٤) زيادة من المخطوط (أ).
(٥) البحر الزخار (٥/ ١٥٧).
(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٦).
(٧) تقدم برقم (٣١٠٣) من كتابنا هذا.
(٨) في «التلخيص» (٤/ ١٠٧).
(٩) الأم (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(١٠) في سننه رقم (٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢).
(١١) كمسلم في صحيحه رقم (٢٣/ ١٦٩٥).
وهو حديث صحيح.
(١٢) في «إحكام الأحكام» (ص٨٦٧) ط: ابن حزم.

[الباب الحادي عشر]

بابُ ما جاءَ في الحَفْرِ للمرجُومِ

٣١٢١/٣٠ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: لمَّا أَمَرَنا رسُولُ الله ﷺ أَنْ نَرْجُمَ ماعِزَ بْنَ مالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إلى الْبَقِيعِ فَوَالله ما حَفرْنا لهُ، ولَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلكِنْ قامَ لنَا فَرَمَيْنَاهُ بالْعِظَامِ وَالخَزْفِ، فاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حتَّى انْتَصَبَ لنَا في عُرْض الحَرَّةِ، فَرَمَيْناه بجَلامِيدِ الجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ)[1]. [صحيح]

٣١٢٢/٣١ ـ (وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بريْدَةَ عنْ أَبيهِ قال: جاءَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقالَتْ: يا رسُولَ الله إنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لِمَ تُرَدِّدُنِي لعَلَّك تُرَدِّدُنِي كما رَدَّدْتَ ماعِزاً، فوالله إنِّي لحُبْلى، قالَ: «**إمَّا لا، فاذْهَبِي حتى تَلدِي**»، فَلمَّا ولدتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خرْقَةٍ قالتْ: هذا قدْ وَلدْتُهُ، قالَ: «**اذْهَبِي فأَرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطُمِيهِ**»، فلمّا فطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصبيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالتْ: هذا يَا نَبِيّ الله قدْ فطَمْتُهُ وَقدْ أَكَلَ الطّعامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رجلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثمّ أَمَرَ بِهَا فحُفِر لهَا إلى صَدْرِها، وأَمَرَ النّاسَ فَرَجَمُوها، فيُقْبِل خَالِدُ بْنُ الوَليدِ بِحَجَر فَرَمَى رَأسَها فَنَضَخَ الدّمُ على وَجهِ خَالدٍ فَسَبّها، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبّهُ إيّاها، فقالَ: «**مَهْلاً يا خَالِدُ، فوَالذِي نفْسِي بيدِهِ لقَدْ تابَتْ تَوْبَة لَوْ تابهَا صاحِبُ مكْسٍ لغفِرَ لهُ**»، ثمّ أَمَرَ بهَا فَصُلِّيَ علَيها ودُفنَتْ. رَوَاهُما أَحْمَدُ[2] ومُسْلِمٌ[3] وأَبُو داوُد)[4].

٣١٢٣/٣٢ ـ (وعَنْ عَبدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ماعِز بْنِ مالكٍ الأسلميّ أتى رسُولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله إنِّي زَنَيْتُ، وإنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطهِّرنِي

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٦٢) ومسلم رقم (٢٠/ ١٦٩٤) وأبو داود رقم (٤٤٣١). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٤٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٦٩٥).

(٤) في السنن رقم (٤٤٣٢). وهو حديث صحيح.

فرَدَّهُ؛ فلمَّا كانَ الغَدُ أَتاهُ، فقالَ: يا رَسُولَ الله إنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فرَدَّهُ الثَّانِيةَ، فأرْسَلَ رسُولُ الله ﷺ إلى قَوْمِهِ، فقال: «**هل تَعْلَمُونَ بعَقْلِهِ بأساً تُنْكِرُونَ مِنهُ شيئاً؟**» قالُوا: ما نَعْلَمُهُ إلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِيْنَا فِيما نَرَى، فأتَاهُ الثَّالِثَةَ فأرْسَلَ إلَيْهِمْ أَيْضاً فَسأل عنهُ، فأخبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ، ولَا بعَقْلِهِ، فلمّا كانَ الرّابعَةُ حُفِرَ لهُ حُفْرَةٌ، ثمّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] وأحمدُ[2]، وقالَ في آخره: فأمر النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لهُ حُفْرَةٌ فجُعِلَ فِيهَا إلى صَدْرِه، ثمَّ أَمَرَ النَّاسَ برَجمِهِ). **[صحيح]**

٣١٢٤/٣٣ ـ (وعَنْ خالدِ بْنِ اللّجْلَاجِ أنّ أَباهُ أَخْبَرهُ فذَكَرَ قصَّةَ رجل اعْتَرَفَ بالزِّنَا، قال: فقالَ لهُ رسُولُ الله ﷺ: «**أَحْصَنْتَ؟**»، قالَ: نعَمْ، فأمَرَ برَجمِهِ، فذَهَبْنَا فَحَفرْنا لهُ حتَّى أَمكنَنَا ورمَيْنَاهُ بالحِجَارةِ حتَّى هَدَأَ. رَواهُ أحمدُ[3] وأبُو دَاوُد)[4]. **[إسناده حسن]**

حديث خالد بن اللجلاج في إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه[5]، وقد أخرجه أيضاً النسائي[6] ولأبيه صحبة، وهو بفتح اللام

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٦٩٥).

(٢) في المسند (٥/ ٣٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٤٧٩).

(٤) في السنن رقم (٤٤٣٥).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧١٨٤) و(٧٢٠٣).
والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٤٨٨) والبيهقي (٨/ ٢١٨).
والإسناد حسن، محمد بن عبد الله بن علاثة مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. وخالد بن اللجلاج فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي وهو صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(٥) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٢ رقم ١٦٣٨): «سئل أبو زرعة عن ابن علاثة فقال: صالح كأنه بصري أصله من الجزيرة.
وسئل أبي عن محمد بن عبد الله بن علاثة فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به».
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٠٤٠): صدوق يخطئ.
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦١٢ ـ ٦١٣).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٧١٨٤) و(٧٢٠٣) وقد تقدم.

وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً، وهو عامري كنيته أبو العلاء، عاش مائة وعشرين سنة.

قوله: (والخزف)[1] بفتح الخاء المعجمة والزاي آخره فاء: وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر.

قوله: (في عُرْضِ الحرَّة) بضم العين المهملة وسكون الراء، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: وهي أرض ذات أحجار سود، وقد سمي بذلك مواضع منها موضع وقعة حنين، وموضع بتبوك وبِنَقَدَةَ وبين المدينة والعقيق، وقِبليّ المدينة، وببلاد عبس، وببلاد فزارة، وببلاد بني القَيْنِ، وبالدَّهناءِ، وبعالية الحجاز، وقربَ فَيْد، وبجبال طَيءٍ، وبأرض بارِقٍ، وبنجدٍ، وببني مُرَّةَ، وقربَ خيبرَ ـ وهيَ حَرَّةُ النَّارِ ـ وبظاهر المدينة تحت واقم ـ وبها كانت وقعةُ الحرةِ أيام يزيد ـ وبالبُرَيكِ في طريق اليمن وحَرَّةُ غُلَّاسٍ ولُبْنٍ، ولَفْلَفٍ، وشُوْرَانُ، والحمارةِ وجفلٍ، وميطانَ، ومعشرٍ، وليلىٰ، وعبَّادٍ والرَّجْلاءِ وقمأةَ مواضع بالمدينة، كذا في القاموس[2].

قوله: (بجلاميد الجندل) الجلاميد: جمع جلمد، وهو: الصخر، كالجلمود. والجندل، كجعفر: ما يُقلُّهُ الرجل من الحجارة، وبكسر الدال، وكعُلَبِط: الموضع يجتمع فيه الحجارة، وأرض جُنَدِلَةٌ كعُلَبِطة، وقد تفتح: كثيرتها كذا في القاموس[3].

قوله: (إمَّا لا فاذهبي) قال النووي في شرح مسلم[4]: هو بكسر الهمزة من إما، وتشديد الميم، وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري نفسك وتتوبي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك. اهـ.

قوله: (فَنَضَخَ)[5] بالخاء المعجمة، وبالمهملة.

---

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥/ ١٠٠).
(٢) القاموس المحيط (ص٤٧٨).
وانظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٣) القاموس المحيط (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠).
(٤) في شرح صحح مسلم للنووي (١١/ ٢٠٣).
(٥) القاموس المحيط (ص٣٣٤).

قوله: (صاحب مَكْس) بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس غير حق. قال في القاموس[1]: مكس في البيع، يمكس: إذا جبى مالاً، والمكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. انتهى.

قوله: (فصلَّى عليها) قال القاضي عياض[2]: هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم، ولكن في رواية ابن أبي شيبة[3] وأبي داود[4] والطبراني[5]: (فَصُلِّي) بضم الصَّاد على البناء للمجهول.

ويؤيده ما وقع في رواية لأبي داود[6] بلفظ: «ثم أمرهم فصلوا عليها»، ووقع في [حديث][7] عمران بن حصين عند مسلم[8]: «أنه قال عمر للنبي ﷺ: [يُصلَّى][9] عليها؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم»».

قوله: (إلا وَفِيَّ العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة.

وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقهها، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به [١٧٤ب/ب/٢] وهو الحفر للمرجوم.

وقد اختلفت الروايات في ذلك، فحديث أبي سعيدٍ[10] المذكور فيه: أنهم لم يحفروا لماعز، وحديث عبد الله بن بريدة[11] فيه: أنهم حفروا له إلى صدره.

وقد جمع بين الروايتين: بأن المنفيَّ حفيرةٌ لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت

---

(١) القاموس المحيط (ص٧٤٢).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٥٢٣)
(٣) في المصنف (١٠/٨٦ ـ ٨٧).
(٤) في سننه رقم (٤٤٤٢).
(٥) في الأوسط رقم (٤٨٤٣) وليس فيه لفظ: «فصلى عليها».
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٤٤٤٤).
وهو حديث ضعيف.
(٧) في المخطوط (ب): (رواية).
(٨) في صحيحه رقم (١٦٩٦).
(٩) في المخطوط (أ): (أيصلَّىٰ) وفي (ب): (أتصلي) والمثبت من صحيح مسلم.
(١٠) تقدم برقم (٣١٢١) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم برقم (٣١٢٢) من كتابنا هذا.

عكسه؛ أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه. أو: أنهم حفروا له في أول الأمر، ثم لما وجد مسَّ الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه.

وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي، ولو فرضنا: أنَّ ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج[1]، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم، وكذلك حديثه[2] أيضاً في الحفر للغامدية.

وقد ذهب العترة[3] إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة.

وذهب أبو حنيفة[4] والشافعي[5] إلى أنه لا يحفر للرجل. وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس، وبه قال الإمام يحيى[6]. وفي وجه للشافعية[7] أنه يخير الإمام، وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه؛ ثالثها: يُحفر [استحباباً][8] إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار، والمروي عن أبي يوسف[9] وأبي ثور[10]: أنه يحفر للرجل والمرأة.

والمشهور عن الأئمة الثلاثة[11] أنه لا يحفر مطلقاً، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا [١٢١أ/ ٢].

---

(١) تقدم برقم (٣١٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) في حاشية المخطوط (ب): «ينظر أين ذكر حديثه في الغامدية، فلعله حديث بريدة الذي في المتن، فصوابه التصريح بحديث بريدة». اهـ.

(٣) البحر الزخار (٥/ ١٥٧).

(٤) الاختيار (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) والبناية في شرح الهداية (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٣٩١).

(٦) البحر الزخار (٥/ ١٥٧).

(٧) البيان للعمراني (١٢/ ٣٩١).

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) حكاه النووي عنه في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٩٧).

(١٠) فقه الإمام أبي ثور (ص٧١٩).

(١١) المغني (١٢/ ٣١١) والإشراف (٢/ ١٢ ـ ١٣) والمبسوط (٩/ ٥١ ـ ٥٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٦٣٥).

[الباب الثاني عشر]

بابُ تأخيرِ الرَّجْمِ عن الحُبْلَى حتى تضعَ وتأخِير الجلدِ عن ذي المرض المرجوّ زوالُه

٣١٢٥/٣٤ ـ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنّ النَّبِيّ ﷺ جاءتْهُ امرأَةٌ منْ غامدٍ منَ الأزْدِ، فقالتْ: يا رسُولَ الله طهِّرْنِي، فقال: «**ويحَكِ ارجعِي فاسْتَغْفِرِي الله وتُوبي إليه**»، فقالتْ: أراكَ تُريدُ أنْ تُردّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قالَ: «**وما ذَاكَ**»؟ قالَتْ: إنَّها حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، قالَ: «**أَنْتِ؟**»، قالتْ: نعَمْ، فقالَ لَهَا: «**حتّى تَضَعي ما في بطْنِكِ**»، قالَ: فَكَفَلَها رجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ حتَّى وَضَعتْ، [قالَ][1]: فأتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: قدْ وضَعتِ الغامِدِيّةُ، فَقَال: «**إِذَنْ لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، فقام رجل مِنَ الأنْصارِ فقالَ: إليّ رَضاعُهُ يا نَبِيّ الله، قالَ: فَرَجَمَها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] والدَّارقُطْنِيُّ[3]، وقالَ: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ). [صحيح]

٣١٢٦/٣٥ ـ (وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنا، فَقالَتْ: يا رسُولَ الله أصَبْتُ حَدّاً فأقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعا نَبيُّ الله ﷺ وَلِيَّها، فَقالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْها، فإذا وَضَعَتْ فأتِني**»، فَفَعَلَ فأمَرَ بها رسُولُ الله ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْها ثِيابُها ثم أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ ثمَّ صَلَّى عَليها، فقالَ لهُ عُمَرُ: تُصلِّي عَلَيْها يا رسُولَ الله وقَدْ زَنَتْ؟ قالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبةً لَوْ قُسِمَتْ بَينَ سَبْعينَ مِنْ أَهلِ المدِينةِ لوَسِعَتْهمْ، وهَلْ وَجَدت أفضلَ مِنْ أَن جادَتْ بِنَفْسِها لله؟**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إلا البُخاريّ وابْنَ ماجَهْ[4]. [صحيح]

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢/ ١٦٩٥).

(٣) في السنن (٣/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٣٩) وقال: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم...». وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤٣٥) ومسلم رقم (٢٤/ ١٦٩٦) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والترمذي=

وهُوَ دَليلٌ على أنَّ المحْدُودَ محْتَرَزٌ تحْفَظُ عَوْرتهُ مِنَ الْكَشْفِ).

٣١٢٧/٣٦ ـ (وعَنْ عَليٍّ قالَ: إنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ، فأمَرَنِي أَنْ أَجْلِدهَا، فأتيْتُها فإذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشيتُ أنْ أجْلِدَهَا[١] أَنْ أَقْتُلَها، فذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حتَّى تُماثِلَ**». رَواهُ أَحمدُ[٢] ومُسلِمٌ[٣] وأبو داوُدَ[٤] والتِرْمِذِيُّ وصحَّحهُ)[٥]. **[صحيح]**

قوله: (من غامد) بغين معجمة، ودال مهملة: لقب رجل، هو أبو قبيلة، وهم بطن من جهينة، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور: امرأةً من جُهينة، وهي هذه، واسم غامد المذكور: عمرو بن عبد الله، ولُقِّب غامداً لإصلاحه أمراً كان في قومه.

وهذه القصة[٦] قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة[٧]، وعمران بن حصين[٨]، كما ذكره المصنف في هذا الباب[٩]، وفي الباب الأول[١٠].

= رقم (١٤٣٥) والنسائي رقم (١٩٥٧).
وهو حديث صحيح.

(١) في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن الترمذي: (إن أنا جلدتها).

(٢) في المسند (١/١٥٦). (٣) في صحيحه رقم (٣٤/١٧٠٥).

(٤) في السنن برقم (٤٤٧٣) بنحوه.

(٥) في السنن رقم (١٤٤١).
وهو حديث صحيح.

(٦) في حاشية المخطوط (ب): «ينظر في هذا؛ فإن ظاهر قوله: وهذه القصة... إلخ؛ أي قصة الغامدية ولم يروها من ذكر ثانياً من قوله: ومنهم أبو هريرة، ولا وقع حديثهم في قصتها عند مسلم، فقد وقع البحث في مسلم وشرحه، والتلخيص، وأبي داود، وهؤلاء أعظم من استوفىٰ طرقها، فلم أجدهم رووها إلا عن سليمان، وعبد الله ابني بريدة، وعمران بن حصين، ولم يروها عن غيرهم. والله أعلم». اهـ.

(٧) تقدم برقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٣١٢٦) من كتابنا هذا.

(٩) الباب الثاني عشر: باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله.

(١٠) الباب الثالث: باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً. عند الحديث رقم (٣١٠٦).

ومنهم أبو هريرة[١]، وأبو سعيد[٢]، وجابر بن عبد الله[٣]، وجابر بن سمرة[٤]، وابن عباس[٥].

وأحاديثهم عند مسلم، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف، ففي حديث بريدة[٦] المتقدم في الباب الأول: «أنها جاءت بنفسها إلى النبي ﷺ حال الحمل وعند الوضع، وأخر رجمها إلى الفطام، فجاءت بعد ذلك ورجمت».

وفي حديثه المذكور في هذا الباب[٧]: «أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، ثم أتى فأخبر النبي ﷺ فقال: «لا نرجمها وندع ولدها صغيراً»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه فرجمت».

وفي حديث عمران بن حصين[٨] المذكور أنها: «لما أقرت دعا النبي ﷺ وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها إلى الفطام».

ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم، ولكنه يبقى الإشكال في [رواية][٩] أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها، ورواية أنه أخرها إلى الفطام، وقد قيل: إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال: فيها طيٌّ وحَذْفٌ، والتقديرُ أنَّ وليها جاء بها إلى النبي ﷺ عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت، ولا يخفى أن هذا وإن تمّ باعتبار حديث عمران[٨] المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة[٧] المذكور فإن فيه: «أنه قام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها»، ويَبعدُ [١٧٥أ/ب/٢] أنْ يُقالَ: أنَّ هذا لا يدل على أنه قبل قوله وكفالته بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك، لأنَّ السياق يأبى

---

(١) مسلم في صحيحه رقم (١٦/ ١٦٩١).
(٢) مسلم في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٩٤).
(٣) مسلم في صحيحه رقم (١٦/ ١٦٩١).
(٤) مسلم في صحيحه رقم (١٧/ ١٦٩٢).
(٥) مسلم في صحيحه رقم (١٩/ ١٦٩٣).
(٦) تقدم برقم (٣١٢٢) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٣١٢٦) من كتابنا هذا.
(٩) في المخطوط (أ): (روية).

ذلك كل الإباء، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظائم التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة، إما من الصحابي أو ممن هو دونه من الرواة. وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم، ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم.

قوله: (أصبت حداً فأقِمهُ عليَّ) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تبيينه كما في سائر الروايات، ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله ﷺ عقب ذلك: «أحسِنْ إليها فإذا وضَعَتْ فأتِني»، وقد قدَّمنا أن مجرَّد الإقرار بالحد من دون تعيين لا يجوزُ للإمام أنْ يُحِدَّ بهِ.

قوله: (أحسِنْ إليها) إنما أَمَرَهُ بذلكَ لأنَّ سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك.

قوله: (فَشُدتْ) في رواية[1]: «فشكَّتْ» ومعناهُما واحدٌ. والغرضُ من ذلكَ: أن لا تنكشفَ عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادةُ من الاضطراب عند نزولِ الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة.

وقد زعم النووي[2]: أنه اتفق العلماء على أنَّ المرأة ترجم قاعدةً، وليس في الأحاديث ما يدلُّ على ذلك، ولا شك أنَّه أقرب إلى الستر، ولم يحك ذلك في البحر[3] إلا عن أبي حنيفة[4] والهادوية[5].

---

(١) أبو داود رقم (٤٤٤٠).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٩٧).
(٣) البحر الزخار (٥/١٥٥).
(٤) البناية في شرح الهداية (٦/٢١٤).
(٥) البحر الزخار (٥/١٥٥).

وحكي عن ابنِ أبي ليلى[1]، وأبي يوسُفَ[1] أنها تحدُّ قائمةً، وذهبَ مالكٌ[2] إلى أن الرجُلَ يحدُّ قاعِدَاً.

قوله: (ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب[3] الجنائز.

قوله: (لو قُسِّمَتْ بينَ سبعينَ... إلخ) في رواية بريدة المتقدمة[4] في الباب الأول: «لو تَابها صاحِبُ مُكْس»، ولا مانع مِنْ أنْ يكونَ ذلك قد وقع جميعه منه ﷺ.

وفيهِ دليلٌ: على أنَّ الحدود لا تسقط بالتوبة، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي.

وذهب جماعة منهم إلى سقوطه بها، ومنهم الشافعي[5]، وقد استُدِلَّ بقصة الغامدية: على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع، ثم حتى ترضع وتفطم، وعند الهادوية[6] أنها لا تؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها [للرضاع][7] والحضانة، فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر، وتمسكوا بحديث بريدة[8] المذكور.

قوله: (اتركها حتى تماثل) بالمثلثة، قال في القاموس[9]: تماثل العليل: قارب البُرء، وفي رواية لأبي داود[10]: «حتى ينقطع عنها الدم»، وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها»[11]، وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء.

وقد حكي في البحر[12] الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو، فإن كان مأيوساً فقال الهادي[13] وأصحاب الشافعي[14]: إنه يضرب بعثكول إن احتمله.

---

(١) حكاه عنهما العمراني في البيان (١٢/ ٣٨٤).
(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٦٣٥).
(٣) في الباب الخامس عند الحديث رقم (٦/ ١٤٠٥) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٣١٢٢) من كتابنا هذا.
(٥) في الأم (٧/ ٣٥٠).
(٦) البحر الزخار (٥/ ١٥٦)
(٧) في المخطوط (ب): (للرضاعة).
(٨) تقدم برقم (٣١٢٥) من كتابنا هذا.
(٩) القاموس المحيط (ص١٣٦٤).
(١٠) في سننه رقم (٤٤٧٣).
(١١) سيأتي برقم (٣١٣٥) من كتابنا هذا.
(١٢) البحر الزخار (٥/ ١٥٧).
(١٣) البحر الزخار (٥/ ١٥٧).
(١٤) البيان للعمراني (١٢/ ٣٨٥).

وقال الناصر[1] والمؤيد بالله[1]: لا يحدُّ في مرضه وإن كان مأيوساً. والظاهر: الأول، لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي قريباً[2].

وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة[3] والشافعية[4] والحنفية[5] ومالك[6] إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه.

وقال المروزي[7]: يؤخر لشدة الحر، أو البرد، أو المرض، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة.

وقال الإسفراييني[7] يؤخر للمرض فقط، وفي الحرِّ والبرد أوجه: يرجم في الحال، أو حيث ثبت بالبينة لا الإقرارِ أو العكسُ.

[الباب الثالث عشر]

بابُ صِفَةِ سَوْطِ الجَلْدِ وكيفَ يُجْلَدُ مَنْ بهِ مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ

٣١٢٨/٣٧ ـ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بالزِّنَا على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ، فَدَعا رسُولُ الله ﷺ بِسَوْطٍ فأتِيَ بِسَوْطٍ مكسورٍ، فقالَ: «**فَوْقَ هذا**»، فأتِيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فقالَ: «**بَيْنَ هـٰذيْنِ**»، فأتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بهِ [١٢١ب/٢] فأمرَ بهِ فجُلِدَ. رواهُ مالكٌ في المُوطأ[8] عَنهُ). **[ضعيف]**

---

(١) البحر الزخار (٥/ ١٥٦).
(٢) برقم (٣١٢٩) من كتابنا هذا.
(٣) البحر الزخار (٥/ ١٥٧).
(٤) البيان للعمراني (١٢/ ٣٩٠).
(٥) الاختيار (٤/ ٣٤٢) والبناية في شرح الهداية (٦/ ٢٣٤).
(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٦٣٨).
(٧) حكاه عنهما الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/ ١٥٧).
(٨) في الموطأ (٢/ ٨٢٥ رقم ١٢).
قلت: وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٧ رقم ٢٧٩٠) والسرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ٢٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٦، ٣٣٠) المعرفة (٦/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ رقم ٥٢٥٨ ـ العلمية) والسنن الصغير (٣/ ٣٤٥ رقم ٣٤٠٦) من طرق.
قال الشافعي: هذا حديث منقطع، ليس مما يثب به هو نفسه حجة».
وكذا أعله البيهقي بالإرسال.
وضعفه المحدث الألباني في الإرواء (٧/ ٣٦٣).

٣١٢٩/٣٨ ـ (وعَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبادةَ قالَ: كانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعيفٌ مُخْدَج فلمْ يَرُعِ الْحَيَّ إلَّا وهْوَ على أَمَةٍ مِنْ إِمائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فذكَرَ ذلك سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُول الله ﷺ، وكانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فقالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**»، قالُوا: يا رسُولَ الله إنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسبُ، لوْ ضَرَبْنَاهُ مِائةً قَتلْناهُ، فقالَ: «**خُذُوا لهُ عِثْكَالاً فِيهِ مائَةُ شِمْرَاخ، ثمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً واحِدَةً**»، قالَ: فَفَعلُوا. رَواهُ أَحمدُ[١] وابنُ ماجهْ[٢]. **[صحيح]**

ولأبي داوُدَ[٣] معْناه مِنْ رواية أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بعضِ الصَّحابَة مِنَ الأنْصَارِ، وَفِيهِ ولَوْ حَمَلْنَاهُ إليْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ما هُوَ إلَّا جلْدٌ على عَظْمٍ). **[صحيح]**

حديث زيد بن أسلم هو مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق[٤] عن معمرٍ، عنِ يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ نحوه، وآخرُ عندَ ابنِ وهبٍ من طريق كريب مولى ابن عباس، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً.

وحديث أبي أمامة أخرجه أيضاً الشافعي[٥] والبيهقي[٦] وقال: هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً.

---

(١) في المسند (٥/ ٢٢٢).

(٢) في سننه رقم (٢٥٧٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣١٣): «هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين: على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقدر رواه بالعنعنة...». اهـ.
قلت: لكن روى الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله، وأصح هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضر، فهو معدود من صغار الصحابة، ولد في عهد النبي ﷺ، وهو الذي سمَّاه وحنّكه. **والخلاصة**: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧٣٠٩ ـ العلمية)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٥٢٢) والبيهقي (٨/ ٢٣٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٢٤) من طرق.

(٣) في سننه رقم (٤٤٧٢) موصولاً.
وهو حديث صحيح.

(٤) في «المصنف» رقم (١٣٥١٥).

(٥) في «الأم» (٧/ ٣٦٧ رقم ٢٧٩٠) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٦، ٣٣٠) وقد تقدم.

ورواه الدارقطني[1] عن فليح، عن أبي سالم، عن سهل بن سعدٍ [١٧٥ب/ ب/٢] وقال: وهم فليح، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه.

ورواهُ الطبراني[2] من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وقال[3]: إن كانت الطرق كلها محفوظةً فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله أخرى.

ورواهُ أبو داود[4] من حديث الزهريِّ عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، ولفظه: «أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشَّ لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإنِّي قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضُّرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربونه بها ضربة واحدة».

وأخرجه النسائي[5] من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود[6] وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

---

(١) في السنن (٣/ ٩٩ رقم ٦٤). قال الآبادي في «التعليق المغني»: «قال المؤلف: وهم فليح حيث قال: عن أبي حازم عن سهل بن سعد، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن أبيه». اهـ.

(٢) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٤٤٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٢) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٠٩).

(٤) في السنن رقم (٤٤٧٢) وقد تقدم.
وقال المنذري في «المختصر» (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢): «وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري؛ وعن أبي أمامة، عن أبيه؛ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ؛ وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عُبادة. وروى أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد». اهـ.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٧٣٠١).

(٦) في سننه رقم (٤٤٧٢) وقد تقدم.
قلت: والكلام الذي بعده هو لحديث أبي داود رقم (٤٤٧٣) وليس لحديث رقم (٤٤٧٢).

قال المنذري[1]: لا يحتج به وهو كوفي، وقال في التقريب[2]: صدوق يَهِمُ من السادسة. وقال الحافظ في بلوغ المرام[3]: إنَّ إسناد هذا الحديث حسنٌ، ولكنه اختلف في وصله وإرساله.

قوله: (لم تقطع ثمرته) أي: عذبته، وهي طرفه.

قوله: (ورُكب به) بضم الراء وكسر الكاف ـ على صيغة المجهول ـ أي: ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان.

قوله: (رويجل)[4] تصغير رجل للتحقير.

قوله: (مُخْدَجٌ)[5] بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة بعدها جيم، وهو السقيم الناقص الخَلْق. وفي روايةٍ: مقعد.

قوله: (يَخْبُثُ[6] **بها)** بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة؛ أي يزني بها.

قوله: (عِثْكالاً) بكسر المهملة، وسكون المثلثة، قال في القاموس[7]: كقرطاس: العِذْق، والشمراخ، ويقال: عثكول، وعثكولة بضم العين. انتهى.

وجاء في رواية: «إثكال»[8] وفي أخرى[9]: «أثكول» وهما لغتان في العثكال، وهو الذي يكون فيه البسر. والشِّمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون

---

(١) في «المختصر» (٦/ ٢٨٢).
قلت: وكلام المنذري هذا هو لحديث (٤٤٧٣) وليس لحديث رقم (٤٤٧٢)
(٢) رقم الترجمة (٣٧٣١).
(٣) رقم الحديث (١٠/ ١١٣٩) بتحقيقي. ط: مكتبة ابن تيمية.
(٤) • رجل: تصغيره رُجَيْل، ورويجل على غير قياس. حكاه سيبويه.
• تصغير الرجل رُجيل، وعامَّتهم يقولون: رُويجل صدق، ورويجل سوء على غير قياس، يرجعون إلى الراجل لأن اشتقاقه منه، كما أن العجل من العاجل، والحذر من الحاذر. [تهذيب اللغة (١١/ ٣٢) ولسان العرب (١١/ ٢٦٥)].
(٥) القاموس المحيط (ص٢٣٧). (٦) النهاية (١/ ٤٦٨).
(٧) القاموس المحيط (ص١٣٣١).
(٨) عند النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣٠٢ ـ العلمية)، وانظر: القاموس المحيط (ص١٢٥٧).
(٩) عند النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣١٠ ـ العلمية).

الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق. وقال في القاموس[1]: الشِّمراخ بالكسر: العثكال عليه بسر، أو عنب كالشمروخ. انتهى.

والمراد ههنا بالعثكال: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكلُّ واحدةٍ من هذه الأغصان يسمى شمراخاً.

وحديث زيد بن أسلم[2] فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطاً بين الجديد والعتيق، وهكذا إذا كان الجَلْد بعودٍ ينبغي أن يكون متوسطاً بين الكبير والصغير، فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم، وتجرح اللحم، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم، وينبغي أن يكون متوسطاً بين الجديد والعتيق.

قال في البحر[3]: وقدر عرضه بأصبعٍ، وطوله بذراعٍ.

وحديث أبي أمامة[4] فيه دليل: على أنَّ المريض إذا لم يحتمل الجلد ضُرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ.

وقيل: [يكفي الاعتماد[5]] وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً. وقد جوَّز الله مثله في قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾[6] الآية.

[الباب الرابع عشر]

بابُ مَنْ وقعَ على ذاتِ مُحْرَمٍ أَو عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ أو أَتى بهيمةً

٣١٣٠/٣٩ ـ (عنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: لَقِيتُ خالِي ومَعَهُ الرَّايَةُ، فقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: بَعَثَني رسُولُ الله ﷺ إلى رجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالهُ. رواهُ الخمْسَةُ[7]. ولمْ يَذْكُرِ ابْنُ ماجهْ والتِّرْمذيُّ أَخْذ المَالِ). [صحيح]

---

(١) القاموس المحيط (ص٣٢٥).
(٢) تقدم برقم (٣١٢٨) من كتابنا هذا.
(٣) البحر الزخار (٥/ ١٥٥).
(٤) تقدم برقم (٣١٢٩) من كتابنا هذا.
(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من (ب).
(٦) سورة صٓ، الآية (٤٤).
(٧) أحمد في المسند (٤/ ٢٩٠) وأبو داود رقم (٤٤٥٧) والترمذي رقم (١٣٦٢) وقال: حسن غريب. والنسائي رقم (٣٣٣١) وابن ماجه رقم (٢٦٠٧). =

الحديث حسنه الترمذي[1]، وأخرجه أبو داود[2] عن البراء أيضاً بلفظ: «بينما [أنا][3] أطوف على إبل لي ضلَّت، إذ أقبل ركبٌ أو فوارسُ معهم لواءٌ فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبةً فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه؟ فذكروا: أنَّه أعرس بامرأة أبيه».

قال المنذري[4]: وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً؛ فروي عن البراء، وروي عنه، عن عمه، وروي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي[5].

وروي عنه، عن خاله وسمَّاه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجه[6].

وروي عنه[7] قال: «مرَّ بنا أناس ينطلقون».

وروي[8] عنه: «إني لأطوف على إبل ضلَّت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء»، وهذا لفظ النسائي.

وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح.

والحديث فيه دليلٌ: على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من

= وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩) رقم (٣٧٢).
والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٠٧) و«العلل» للدارقطني (٦/ ٢٠ ـ ٢٢ س ٩٥١).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

(١) في السنن (٣/ ٦٤٣).

(٢) في سننه رقم (٤٤٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) والمثبت من المخطوط (ب) وسنن أبي داود.

(٤) في «المختصر» (٦/ ٢٦٨).

(٥) في السنن رقم (١٣٦٢) وقال: حديث البراء حديث حسن غريب.

(٦) في السنن رقم (٢٦٠٧).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٢) والحاكم (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).
بسند ضعيف لاضطرابه.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٥) والحكم (٢/ ١٩٢) و(٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) والبيهقي في «المعرفة» برقم (١٦٨٥٣).
بسند ضعيف لاضطرابه.

قطعيات الشريعة كهذه المسألة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ولكنَّهُ لا بدَّ من حمل الحديث: على أنَّ ذلك الرجل الذي أمر [النبي][2] ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعلَهُ مستحلًّا، وذلكَ من موجباتِ الكفرِ، والمرتدُّ يقتلُ للأدلةِ الآتية.

وفيه أيضاً: متمسك لقول مالك: إنه يجوز التعزير بالقتل.

وفيه دليلٌ أيضاً: على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلًّا لها بعد إراقة دمه.

وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال[3].

٣١٣١/٤٠ ـ (وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ** [١١٧٦/ب/٢] **والمَفْعُولَ بِهِ**». رواهُ الخمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ)[4]. **[صحيح]**

٣١٣٢/٤١ ـ (وعَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ في الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللوطِيةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[5]. **[موقوف بسند صحيح]**

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضاً الحاكم[6] والبيهقي[7].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٤١ ـ ٤٣) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) والترمذي رقم (١٤٥٦) وابن ماجه رقم (٢٥٦١).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٢ رقم ٣٦/٢١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) والحاكم (٤/ ٣٥٥).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في الإرواء رقم (٢٣٥٠).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٤٦٣) وهو موقوف بسند صحيح.

(٦) في المستدرك (٤/ ٣٥٥) وقد تقدم.

(٧) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وقد تقدم.

وقال الحافظ[1]: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

وقال الترمذي[2]: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»[3]، ولم يذكر القتل. انتهى.

وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ثقةٌ، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[4].

ويجاب عن ذلك: بأنَّه قد احتجّ الشيخان به، وروى عنه مالك في الموطأ، وقد استنكر النسائيُّ هذا الحديث.

والأثر المرويُّ عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، ومجاهد: أخرجه أيضاً النسائي[5]، والبيهقي[6].

وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه[7]، والحاكم[8] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يُحصنا»، وإسناده ضعيف.

---

(١) في «بلوغ المرام» رقم الحديث (١١/ ١١٤٠) بتحقيقي.

(٢) في السنن (٤/ ٥٨).

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٤٦) والحاكم (٤/ ٣٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣١) وفي «شعب الإيمان» رقم (٥٣٧٣).
من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «... ملعون من عمل بعمل قوم لِوط».
وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) تقدم برقم (٣١٣١) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٧٣٣٨ ـ العلمية).

(٦) في السنن الكبرى رقم (٨/ ٢٣٢).

(٧) في سننه رقم (٢٥٦٢) ولفظه: «ارجموا الأعلى والأسفل...».

(٨) في المستدرك (٤/ ٣٥٥) بلفظ: «من عمل عمل قوم لوط...».
وهو حديث حسن لغيره.

وقال ابن الطَّلاع في أحكامه[1]: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة. انتهى.

قال الحافظ[2]: وحديث أبي هريرة لا يصحُّ.

وقد أخرجه البزَّار[3] من طريق عاصم بن عمر العمريِّ، عن سهيل، عن أبيه عنه، وعاصم متروك.

وقد رواهُ ابن ماجه[4] من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

وأخرج البيهقي[5] من حديث أبي موسى أنَّه ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيان؛ وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذَّبه أبو حاتم[6]، وقال البيهقيُّ[5]: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد. انتهى.

ورواهُ أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء» والطبراني في «الكبير»[7] من وجه آخر عن أبي موسى وفيه [بشر بن المفضل البجلي][8]، وهو مجهول.

وقد أخرجه أبو داود الطيالسي[9] في مسنده عنه.

---

(١) ذكره عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٠٢).

(٢) في «التلخيص» (٤/ ١٠٣).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٠٣).

(٤) في سننه (٢٥٦٢) وهو حديث حسن لغيره.

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣) بسند ضعيف جداً.

(٦) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٥ رقم ١٧٥٢): محمد بن عبد الرحمٰن المقدسي القشيري، كان يسكن بيت المقدس... سمعت أبي يقول وسألته عنه فقال: متروك الحديث كان يكذب، ويفتعل الحديث...».

(٧) عزاه إليه الحافظ في «لسان الميزان» (٢/ ٥٣ ـ إحياء التراث).

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي كل طبعات «نيل الأوطار» وهو تحريف. والصواب (بشر بن الفَضْل البجلي) كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢٤ رقم الترجمة ١٢١٦) ولسان الميزان (٢/ ٥٣ رقم الترجمة ١٦٤١) و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢/ ٨١) رقم الترجمة ١٧٦٢).

(٩) كما في «لسان الميزان» (٢/ ٥٣ ـ إحياء التراث).

وأخرج البيهقي[1] عن علي أنه رجم لوطياً.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ: يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن.

وأخرج البيهقي[2] أيضاً عن أبي بكر: أنَّه جمعَ الناس في حقِّ رجلٍ يُنكح كما ينكح النساء، فسأل أصحابَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذٍ قولاً علي بن أبي طالب، قال: هذا ذنبٌ لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم [١٢٢أ/٢]، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال.

وروى[3] من وجهٍ آخر: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار.

وأخرج البيهقي[4] أيضاً عن ابن عباس؛ أنه سئل عن حد اللوطيِّ فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ثم يتبع الحجارة.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل لِلِّواط، والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه[5]، وأنَّه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله؛ فذهب من تقدم ذكره من الصحابة: إلى أنَّ حدَّه القتل، ولو كان بكراً، سواءٌ كان فاعلاً، أو مفعولاً، وإليه ذهب الشافعيُّ[6]، والناصر، والقاسم بن إبراهيم.

واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب، وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به.

وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي؛ فروي عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه.

وذهب عمر، وعثمان: إلى أنه يلقى عليه حائط.

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢).
(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢).
(٣) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢).
(٥) المغني (١٢/ ٣٤٨) والإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٦).
(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٣٦٦).

وذهب ابن عباس: إلى أنه يلقى من أعلى بناءٍ في البلد[1].

وقد حكى صاحب الشفاء[2] إجماع الصحابة على القتل.

وقد حكى البغوي[3] عن الشعبي، والزهري، ومالك[4] وأحمد[5] وإسحاق: أنه يرجم.

وحكى ذلك الترمذي[6] عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن النخعي[7] أنه قال: لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطيُّ.

وقال المنذري[8]: حرَّقَ اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

---

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٣٦)»: «قالت طائفة: عليه القتل، محصناً كان أو غير محصن.
وروينا عن أبي بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهما، أنهما أمَرا أن يُحرق من فعلَ ذلك بالنار.
وروينا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم: أنهما قالا: يرجم، وقال ابن عباس: وإن كان بكراً.
وبه قال جابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، ومالك، وإسحاق.
وفيه قول ثان وهو: أن حده حد الزاني: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً.
كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور.
وقال الحكم: يضرب دون الحد». اهـ.

(٢) «شفاء الأُوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام» للسيد الحسين بن بدر الدين (٣/ ٣٢٣).

(٣) في «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٩).

(٤) عيون المجالس (٥/ ٢٠٩٧ رقم ١٥١٥).

(٥) المغني (١٢/ ٣٤٩).

(٦) في السنن (٤/ ٥٨).
وانظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٤٩) والبيان للعمراني (١٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) وروضة الطالبين (١٠/ ٩٠) والإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٦).

(٧) موسوعة فقه الإمام النخعي (٢/ ٨٢٣).

(٨) في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥١).

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن[1]، وقتادة والنخعي[2] والثوري[3] والأوزاعي[3] وأبو طالب[4] والإمام يحيى[4] والشافعي[5] في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرَّب، ويرجم المحصن.

وحكاه في البحر[6] عن القاسم بن إبراهيم، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقاً كما سلف.

واحتجوا بأنَّ التلوُّط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر؛ وقد تقدمت.

ويؤيد ذلك حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»، وقد تقدم[7].
وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها لِلُّوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسدَ الاعتبار كما تقرَّر في الأصول[8]، وما أحقَّ مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأنْ يعاقب عقوبةً يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذَّب تعذيباً يكسر شهوة

---

(١) «اختلفت الرواية عن الحسن في عقوبة اللواطة، ففي رواية عنه أن اللوطي يرجم أُحصِن أو لم يُحصَن. وفي رواية أخرى عنه أن عقوبة اللوطي عقوبة الزاني. إن كان محصناً يُرجَم، وإن كان غير محصن يُخْلد.
قال الحسن رحمه الله: «اللوطي بمنزلة الزاني» إن كان ثيباً يُرجم وإن كان بكراً يُجلد».
[موسوعة فقه الحسن البصري (٢/ ٨٢٣)].
وانظر: المحلى (١١/ ٣٨٢) وأحكام الجصاص (٣/ ٢٦٢) وشرح السنة (١٠/ ٣٠٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٩).

(٢) موسوعة فقه الإمام النخعي (٢/ ٨٢٣).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٤) البحر الزخار (٥/ ١٤٦).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٩٠).

(٦) البحر الزخار (٥/ ١٤٦).

(٧) تقدم خلال شرح الحديث (٣١٣٢) من كتابنا هذا (ص٣٠٠).

(٨) إرشاد الفحول (ص٧٥٥) بتحقيقي، والبحر المحيط (٥/ ٣٦٩).

الفسقة المتمرِّدين، فحقيق بمن أتى بفاحشةِ قومٍ ما سبقهم بها من أحدٍ من العالمين أن يَصْلى من العقوبة، بما يكون في الشدَّة والشناعة، مشابهاً لعقوبتهم.

وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم.

وذهب أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] في قول له والمرتضى[٣] والمؤيد بالله[٣]: إلى أَنَّه يعزر اللوطيّ فقط، [١٧٦ب/ب/٢] ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللُّوطي، والأدلة الواردة في الزاني على العموم.

وأما الاستدلال لهذا بحديث: «لأن أخطئ في العفو خير من أن أخطئ في العقوبة»[٤]، فمردود: بأن ذلك إنما هو مع الالتباس، والنزاع ليس هو في ذلك.

٣١٣٣/٤٢ ـ (وعَنْ عمْرِو بْنِ أبي عمْرٍو عَنْ عكْرِمةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ وقَعَ على بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، واقْتلُوا البَهيمَةَ**». رواه أحمدُ[٥] وأبُو دَاوُدَ[٦] والتِّرْمِذِيُّ[٧] وقالَ: لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حدِيثِ عمْرِو بْنِ أبي عمْرٍو. **[إسناده حسن]**

ورَوى التِّرْمِذِيُّ[٨] وأبُو داوُد[٩] مِنْ حدِيثِ عاصِمٍ عَنْ أبي رُزَيْنٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فلَا حَدَّ عَليهِ. وذَكَرَ أَنهُ أَصَحُّ). **[حسن]**

---

(١) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢٥٥) والاختيار (٤/ ٣٤٧).

(٢) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٠).

(٣) البحر الزخار (٥/ ١٤٦).

(٤) تقدم برقم (٣١١٥) من كتابنا هذا.

(٥) المسند (١/ ٢٦٩).

(٦) في سننه رقم (٤٤٦٤) وقال: ليس هذا بالقوي.

(٧) في السنن رقم (١٤٥٥).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٧٣٤٠ ـ العلمية) وعبد بن حميد رقم (٥٧٥) وأبو يعلى رقم (٢٤٦٢) و(٢٧٤٣) والدارقطني (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) والحاكم (٤/ ٣٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣) وفي «المعرفة» رقم (٥٠٨٧) من طرق.

إسناده حسن.

(٨) في السنن رقم (١٤٥٥).

(٩) في السنن رقم (٤٤٦٥) وقال: حديث عاصم يُضعف حديث عمرو بن أبي عمر.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

الحديث الذي رواهُ عكرمة أخرجه أيضاً النسائيُّ[1]، وابن ماجه[2]، قال الترمذي[3]: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقد رواه سفيان الثوريُّ عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: أنّه قال: «من أتى بهيمةً فلا حدَّ عليه»، حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان، وهذا أصحُّ من الحديث الأول.

والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. انتهى.

وقد روى هذا الحديث ابن ماجه[4] في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

وإبراهيم[5] المذكور قد وثقه أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعَّفه غير واحد من الحفاظ.

وأخرجه[6] أبو يعلى الموصلي[7] من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن

---

(١) في السنن الكبرى رقم (٧٣٤٠ ـ العلمية) وقد تقدم.

(٢) في السنن رقم (٢٥٦٤). (٣) في السنن (٤/ ٥٧).

(٤) في سننه رقم (٢٥٦٤).
وهو حديث ضعيف دون الشطر الأول فهو صحيح.

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيْبَة الأنصاري. قال أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف. ولم أقف على تحسين حاله إلا لأحمد.
[الجرح والتعديل (١/ ١/ ٨٣) والتاريخ الكبير (١/ ١/ ٢٧١) والمجروحين (١/ ١٠٩) والميزان (١/ ١٩) والتقريب رقم (١٤٦)].

(٦) في المخطوط (ب): «الصواب تأخير هذا إلى بعد الكلام على حديث عمرو بن أبي عمرو الآتي. وحذف الضمير من أخرجه». اهـ.

(٧) في المسند رقم (٥٩٨٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٣) وقال: فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.
قلت: إسناده ضعيف. عبد الغفار بن عبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان. وقد قال أبو يعلى بإثره: ثم بلغني أنه رجع عنه. =

الزبير، عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وذكر ابن عدي[1] عن أبي يعلى أنه قال: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه، وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه.

وأخرج هذا الحديث البيهقي[2] بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمة وقال: اقتلوه واقتلوها لا يقال: هذا [الذي][3] فعل [بها][4] كذا وكذا»، ومال البيهقي إلى تصحيحه[5].

ورواه أيضاً من طريق عباد بن منصور عن عكرمة[6].

ورواه عبد الرزاق[7] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة، وإبراهيم ضعيف، وإن كان الشافعي يقوي أمره، إذا عرفت هذا تبين لك أنه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا.

وقد قال البيهقي: رويناه عن عكرمة من أوجه مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث، فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين. وقال البخاري: عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير.

والأثر الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي[8]، ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد، فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله ﷺ من طريقه؟

= وقد أورد حديثه هذا ابن عدي، عن أبي يعلى في مقدمة «الكامل» (١/ ٤٦) تحت باب: «من قال: التلقين هو الذي يكذب فيه الرواي، وذكر بعض من لُقِّن».

(١) في مقدمة «الكامل» (١/ ٤٦) وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب): وفي السنن الكبرى للبيهقي: (التي).

(٤) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤).
وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٤).

(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣).

(٧) في المصنف رقم (١٣٤٩٢).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٧٣٤١ ـ العلمية).

وقد اختلفَ أهلُ العلم فيمن وقعَ على بهيمةٍ، فأخرج البيهقي[1] عن جابر بن زيد أنَّه قال: من أتى البهيمةَ أقيمَ عليه الحدُّ.

وأخرج أيضاً[2] عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال: إن كان محصناً رجم.

وروىٰ أيضاً[3] عن الحسن البصري[4] أنه قال: هو بمنزلةِ الزاني، وقالَ الحاكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحدُّ، وهو مجمعٌ على تحريم إتيان البهيمة، كما حكى ذلك صاحب البحر[5].

وقد ذهب إلى أنه يوجب الحدَّ كالزنا الشافعي[6] في قول له والهادوية[7] وأبو يوسف، وذهب أبو حنيفة[8] ومالك[9] والشافعي[10] في قولٍ له، والمرتضى[11] والمؤيد بالله[11] والناصر[11] والإمام يحيى[11] إلى أنه يوجب التعزير فقط؛ إذ ليس بزنا.

وردَّ بأنه فرج محرَّم شرعاً مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقبل.

وذهب الشافعي[12] في قول له إلى أنه يقتل أخذاً بحديث الباب.

---

(١) في السنن الكبرى رقم (٨/ ٢٣٤).
(٢) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤).
(٣) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤).
(٤) موسوعة فقه الحسن البصري (٢/ ٤٩٦) وشرح السنة للبغوي (١٠/ ٣١٠).
(٥) البحر الزخار (٥/ ١٤٦).
(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٧) البحر الزخار (٥/ ١٤٦).
(٨) الاختيار (٤/ ٣٤٨) والبناية في شرح الهداية (٦/ ٢٥٩).
(٩) عيون المجالس (٥/ ٢٠٩٨ رقم ١٥١٦).
(١٠) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٠).
(١١) البحر الزخار (٥/ ١٤٦).
(١٢) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٠).

- قال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦): «فيه ثلاثة قوال: أحدهما: أنه يجب عليه القتل...
والثاني: أنه كالزنا...
والثالث: أنه يجب فيه التعزير». اهـ.
- وقال النووي في «المنهاج» (٤/ ١٤٥ ـ مع مغني المحتاج): الأظهر القول بالتعزير.

وفي الحديث دليل: على أنها تقتل البهيمة، والعلة في ذلك ما روى أبو داود[1] والنسائي[2] أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

وقد تقدم أن العلة أن يقال: [هذه التي][3] فعل بهذا كذا وكذا.

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح، علي [عليه السلام][4] والشافعي[5] في قول له، وذهبت القاسمية[6] والشافعي[5] في قول له وأبو حنيفة[7] وأبو يوسف[7] إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط.

قال في البحر[8]: إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتي بولد مشوّه، كما روي أن راعياً أتى بهيمة فأتت بولد مشوه. انتهى.

وأما حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلَّا لأكله»[9]، فهو عموم مخصّص لحديث الباب.

---

(١) في السنن رقم (٤٤٦٤) وقد تقدم.
(٢) في السنن الكبرى (رقم ٧٣٤٠ ـ العلمية) وقد تقدم.
(٣) في المخطوط (ب): (هذا الذي).
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٦) البحر الزخار (٤/ ١٤٦).
(٧) البناية في شرح الهداية (٦/ ٣٦٠).
(٨) البحر الزخار (٥/ ١٤٦).
(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

• أخرج أحمد في المسند (٤/ ٣٨٩) والنسائي في المجتبى رقم (٤٤٤٦) وفي السنن الكبرى رقم (٤٥٣٥) وابن حبان رقم (٥٨٩٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٢٤٥) من طريق صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، قال: سمعتُ الشريدَ يقولُ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قتلَ عصُفوراً عَبَثاً، عجَّ إلى الله عزّ وجل يوم القيامةِ منهُ يقول: يا ربِّ، إنَّ فلاناً قتلني عَبَثاً، ولم يقتلْني لمنفعة».
إسناده ضعيف لجهالة صالح بن دينار، وهو الجعفي، أو الهلالي.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

• وأخرج أحمد في المسند (٢/ ١٦٦) والنسائي في سننه رقم (٤٤٤٥) والحاكم (٤/ ٢٣٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٨٧) والحميدي رقم (٥٨٧) والدارمي (٢/ ٨٤) والبيهقي (٩/ ٨٦).
من طريق عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر يحدِّث، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبي ﷺ قال: «من ذبحَ عصفُوراً أو قتله في غير شيء»، قال عمرو: أحسِبه قال: «إلَّا بحقِّه، سألَهُ اللهُ عنه يومَ القيامة». =

[الباب الخامس عشر]

بابُ فيمَنْ وطئَ جاريَة امرأَتِهِ

٣١٣٤/٤٣ ـ (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّه رُفِعَ إليهِ رَجلٌ غَشِيَ جارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فقالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيها بِقَضاءِ رَسُولِ الله ﷺ، إنْ كانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وإنْ كانَتْ لَمْ تحِلَّها لَكَ رَجَمْتُكَ. رواهُ الخَمْسةُ[1]. [ضعيف]

وفي روايةٍ: عَنِ النُّعْمانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ يأتِي جارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قال: **«إنْ كانَتْ أَحَلَّتْها لهُ جَلَدْتُهُ مِائةً، وإنْ لَمْ تَكُنْ أحلَّتْهَا له رَجَمْتُهُ»**.

= إسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر، وهو الحذَّاء المكي، يكنى أبا موسى.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

• أخرج سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣٨٤) من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن، أنَّه قال: أستأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو، فأذِنَ له، فقال: «إنْ لَقيتَ فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل، ولا تحرِقَنَّ نخلاً ولا تعقرها، ولا تقطع شجرة مُطعِمة، ولا تقتُل بهيمةً ليستَ لك فيها حاجة، واتقِ أذى المؤمن».

إسناده حسن.

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٧٧) وأبو داود رقم (٤٤٥٨) والترمذي رقم (١٤٥١) والنسائي رقم (٣٣٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٥١) قال الترمذي في سننه: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً ـ أي البخاري ـ يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وزاد الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦١٤): عن البخاري قوله: أنا أتقي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم.

قلت: خالد بن عرفطة: مجهول.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٨) عن أبيه قوله: حبيب بن يساف مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد.

وكذلك خالد مجهول، لا نعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحد، والذي له صحبة». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث النعمان بن بشير حديث ضعيف. والله أعلم.

رواهُ أبُو دَاوُدَ[1] والنَّسَائيُّ)[2]. [ضعيف]

الحديث قال الترمذي[3]: في إسناده اضطراب، سمعت محمداً يعني البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة. انتهى.

والذي في السنن: أنَّ أبا بشر رواهُ عن خالد بن عرفطة، عن حبيب، ولكنَّ الترمذيَّ رواهُ في سننه عن أبي بشر، عن حبيب، وخالد بن عرفطة.

قال أبو حاتم الرازي[4]: هو مجهول. وقال الترمذي[5]: سألت محمد بن إسماعيل عنه [١٧٧أ/ب/ ٢] فقال: أنا أتقي هذا الحديث.

وقال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة.

وقال الخطابي[6]: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. انتهى.

وعُرْفُطَة: بضم العين، وسكون الراء المهملتين، وضم الفاء، وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

وفي الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبي داود[7] والنسائي[8]: «أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته: إنْ كان

---

(١) في سننه رقم (٤٤٥٩).

(٢) في سننه رقم (٣٣٦٠).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧٢٢٥ ـ العلمية) والبيهقي (٨/ ٢٣٩) والحاكم (٤/ ٣٦٥) من طرق.
وهو حديث ضعيف.
وقد قال النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٣٣ ـ العلمية): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٣) في السنن (٤/ ٥٤).

(٤) في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٨) وقد تقدم.

(٥) في «العلل الكبير» (٢/ ٦١٤).

(٦) في معالم السنن (٤/ ٦٠٤ ـ مع السنن).

(٧) في سننه رقم (٤٤٦٠).

(٨) في سننه رقم (٣٣٦٣).
وهو حديث ضعيف.

استكرهها فهي حرَّة، وعليه لسيدتها مثلُها، وإنّ كانت طاوعته فهي له، وعليه [١٢٢ب/٢] لسيدتها مثلُها».

قال النسائي[١]: لا تصح هذه الأحاديث.

وقال البيهقي[٢]: قبيصة بن حريث غير معروف.

وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني: قبيصة بن حريث.

وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر[٣].

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال الخطابي[٤]: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.

وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود.

وقد روى أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من طريق الحسن البصري عن سلمة بن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال: «وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها».

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.

وقيل: عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة.

---

(١) في إثر الحديث رقم (٧٢٣٣) في السنن الكبرى.
(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٠ ـ العلمية).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٤٠).
(٤) في معالم السنن (٤/ ٦٠٦ ـ مع السنن).
(٥) في سننه رقم (٤٤٦١).
(٦) في سننه رقم (٣٣٦٤).
(٧) في سننه رقم (٢٥٥٢).
وهو حديث ضعيف.

وقيل: عن جون بن قتادة عن سلمة. وجون بن قتادة قال الإمام أحمد[1]: لا يعرف، والمُحَبَّق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحدةٌ، مشددةٌ مفتوحةٌ، ومن أهل اللغة[2] من يكسرها.

والمحبَّق لقب، واسمه صخر بن عبيد، وسلمة ابنه، له صحبة سكن البصرة، كنيته أبو سنان كني بابنه سنان.

وذكر أبو عبد الله بن منده: أن لابنه سنان صحبة أيضاً. وجَوْن: بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي[3]: روي عن غير واحدٍ من الصحابة منهم: عليٌّ، وابن عمر: أنَّ عليه الرجم.

وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر.

وذهب أحمد[4] وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير. انتهى.

وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقلُّ أحواله أن يكون شبهةً يُدرأ بها الحدُّ.

قال في البحر[5]: مسألة: ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها، أو وطأ امرأةٍ يستحقُّ دمها؛ حُدَّ.

وقال أبو حنيفة[6]: لا، إذ هما شبهة. قلنا: لا نسلم. انتهى.

وهذا منع مجرد، فإن مثل حديث النعمان[7] إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة؟

---

(١) جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، قال أحمد: لا يعرف.
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: الكامل (٢/ ٦٠٠) والميزان (١/ ٤٢٧) والجرح والتعديل (١/ ١/ ٥٤٢) والتاريخ الكبير (١/ ٢/ ٢٥٢) والتقريب رقم (٩٨٦).
وخلاصة القول: أن جون بن قتادة مجهول.

(٢) القاموس المحيط (ص١١٢٧).
(٣) في السنن (٤/ ٥٥).
(٤) المغني (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٥) البحر الزخار (٥/ ١٤٣).
(٦) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩). والاختيار (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٧) تقدم برقم (٣١٣٤) من كتابنا هذا.

قوله: (وإن كانت لم تحلها لك رجمتك)، زاد أبو داود[1]: فوجدوه أحلتها له فجلده مائة[2].

[الباب السادس عشر]

بابُ حد زِنَا الرقيقِ خمسونَ جلدةً

٣١٣٥/٤٤ ـ (عَنْ عَليٍّ قالَ: أَرْسَلني رَسُولُ الله ﷺ إلى أَمَةٍ سَوْداءَ زَنَتْ لأَجْلدَها الحَدَّ، قالَ: فَوَجدْتُها في دَمِها، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ، فقالَ لي: «**إذا تَعَالَتْ مِنْ نِفاسِها فاجْلِدْها خَمْسين**». رَوَاه عَبْدُ الله بْن أَحمَدَ في المُسْنَدِ)[3]. **[صحيح لغيره]**

٣١٣٦/٤٥ ـ (وعَنْ عَبدِ الله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبي رَبيعَةَ المخْزُومِيِّ قالَ: أَمَرَني عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلدْنا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمارَةِ خَمْسينَ خَمْسينَ في الزِّنا. رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّأ)[4]. **[موقوف صحيح]**

حديث عليّ: قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبلى[5]، وسيأتي أيضاً في الباب الذي بعد[6] هذا.

وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة.

---

(١) في سننه رقم (٤٤٥٨).
وهو حديث ضعيف.
(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٣) في زوائد مسند أحمد (١/ ١٣٦).
وإسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.
ولكن الحديث صحيح لغيره.
(٤) في الموطأ (٢/ ٨٢٧ رقم ١٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٢) و«المعرفة» (٦/ ٣٦٦ رقم ٥١٠٤ ـ العلمية).
إسناده صحيح.
(٥) تقدم عند الحديث رقم (٣١٢٧) من كتابنا هذا.
(٦) يأتي برقم (٣١٣٩) من كتابنا هذا.

وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين»[1].

ويشهد لذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2]، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد، كما حكى ذلك صاحب البحر[3].

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا حد على مملوك حتى يتزوج[4] تمسكاً بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[5]، فإنه تعالى علق حد الإماء بالإحصان.

وأجاب عنه في البحر[6]: بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن، قال: ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض، والأولى الجواب بحديث أبي هريرة[7]، وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد[8] هذا، فإن فيه: «أنه سئل ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها»»، وهذا نص في محل النزاع.

وأخرج مسلم[9] وأبو داود[10] والترمذي[11] من حديث أبي عبد الرحمٰن السلمي أن علياً خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن.

وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج، وذهب الجمهور إلى خلاف[12] ذلك.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٢٥٧ ـ ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٦٠٣).
وهو موقوف بسند منقطع.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) البحر الزخار (٥/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٣).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٦) البحر الزخار (٥/ ١٤٢).

(٧) يأتي برقم (٣١٣٨) من كتابنا هذا.

(٨) باب السيد يقيم الحد على رقيقه رقم الحديث (٣١٣٧) من كتابنا هذا.

(٩) في صحيحه رقم (٣٤/ ١٧٠٥).

(١٠) في سننه رقم (٤٤٧٣).

(١١) في سننه رقم (١٤٤١).
وهو حديث صحيح.

(١٢) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ٣٥٦) والمغني (١٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

قوله: (إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة، أي: خرجت.

وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضاً حتى يصح من مرضه.

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبلى.

[الباب السابع عشر]

بابُ السّيدِ يقيمُ الحَدَّ على رقيقِهِ

٣١٣٧/٤٦ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«إذا زَنَتْ أَمَة أَحَدِكُمْ فَتَبَيّنَ زناهَا فَلْيجْلِدْها الحَدَّ وَلَا يُثرِّبْ عَلَيها، ثم إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدّ وَلَا يُثرِّبْ عَليهَا، ثمّ إنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلوْ بِحَبْلٍ مِن شَعْرٍ»**. مُتَّفقٌ عَليهِ[1]. **[صحيح]**

وَرَواهُ أَحمَدُ[2] في رِوايَةٍ، وأَبُو داوُد[3]، وذَكَرا فِيهِ في الرّابعَةِ الحَدَّ والبيْع. **[صحيح لغيره]**

قال الخَطَّابيُّ[4]: مَعْنَى لا يُثَرِّبْ: لا يَقْتَصِرْ عَلى التَّثْريبِ).

٣١٣٨/٤٧ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِّي قالا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ، قال: **«إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنت فاجْلدُوها، ثمّ إن زَنَتْ فاجْلدُوها، ثم بيعُوها وَلوْ بِضَفِيرٍ»**، قالَ ابْنُ شِهابٍ: لا أَدْري أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرّابِعَةِ. مُتَّفقٌ عَليهِ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٩٤) والبخاري رقم (٦٨٣٩) ومسلم رقم (٣٠/ ١٧٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٤٢٢).

(٣) في سننه رقم (٤٤٧١).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في معالم السنن (٤/ ٦١٥ ـ مع السنن) ولفظه: «معنى التثريب: التعيير والتبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبها، ويعطل الحد الواجب عليها..». اهـ.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ١١٧) والبخاري رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم رقم (٣٢/ ١٧٠٣) و(٣٣/ ١٧٠٤).

٣١٣٩/٤٨ ـ (وعَنْ عَليٍّ أنَّ خادِماً للنبيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فأمَرَني النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدّ، فأَتَيْتُها فَوَجَدْتُها لَمْ تَجفّ مِنْ دَمِها، فأَتَيْتُهُ [١٧٧ب/ب/٢] فأخْبَرْتهُ، فقالَ: «**إذا جَفَّتْ مِنْ دَمِها فأقِمْ عَلَيْها الحَدّ، أَقِيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمدُ[١] وأَبُو دَاوُدَ[٢]. **[صحيح لغيره]**

حديث عليٍّ: أخرجه مُسلم في صحيحه[٣]، والبيهقي[٤]، والحاكم[٥]، ووهم فاستدركه.

قوله: (فتبيَّن زناها) الظاهر: أنَّ المراد تبينه بما يتبين في حقِّ الحرَّة، وذلك: إمَّا بشهادة أربعةٍ، أو بالإقرار على الخلاف المتقدم فيه.

وقيل: إنَّ المراد بالتبين: أن يعلم السيد بذلك، وإن لم يقع إقرار، ولا قامت شهادة. وإليه ذهب بعضهم.

وحكى في البحر[٦] الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحرِّ، والأمةُ حكمها حكمه.

وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام أو الحاكم.

وذهب بعض أصحاب الشافعي[٧] إلى أنها تكون عند السيد.

---

(١) في المسند (١/ ٩٥).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٣٦٠١) والبزار في المسند رقم (٧٦٢) والنسائي في الكبرى رقم (٧٢٣٩) و(٧٢٦٨) وأبو يعلى رقم (٣٢٠) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلةَ الطّهَوي عن علي، به.

(٢) في سننه رقم (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل.

قلت: وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥) من طريق شريك.

كلاهما عن عبد الأعلى، به. وقرن البيهقي بعبد الأعلى عبدَ الله بن أبي جميلة، وهو مجهول. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٣٤/ ١٧٠٥).

(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٥) في المستدرك (٤/ ٣٦٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٦) البحر الزخار (٥/ ١٤٩).

(٧) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٩).

قوله: (ولا يُثَرِّبُ عليها) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف[1].

وقد ثبت في رواية عند النسائي[2] بلفظ: «ولا يعنفها»، والمراد: أنَّ اللازم لها شرعاً هو الحدُّ فقط؛ فلا يضمَّ إليه سيدُها ما ليس بواجبٍ شرعاً، وهو التثريب.

وقيل: إنَّ المراد نهي السيد عن أن يقتصر على التثريب دون الحد، وهو مخالف لما يفهمه السياق. وفي ذلك كما قال ابن بطال[3] دليلٌ على أنَّه لا يعزر من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم، ولهذا لم يثبت: أنَّه ﷺ سبَّ أحداً ممن أقام عليه الحدَّ، بل نهى ﷺ عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب[4] الخمر.

قوله: (ثم إن زنت) فيه دليل على أنه لا يقام على الأمة الحدُّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدِّ عليها، لا إذا تكرَّر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدلُ على ذلك لفظ: «ثم» بعد ذكر الجلد.

قوله: (فليبعها) ظاهر هذا أنها لا تحدُّ إذا زنت بعد أن جلدها في المرّة الثانية، ولكنَّ الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد[5] مصرحة بالجلد في الثالثة، وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد[6] وأبي داود[7] أنهما ذكرا في الرابعة الحدَّ، والبيعَ؛ نصٌّ في محل النزاع، وبها يُردُّ على النووي[8] حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٠٧): «أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر».

(٢) في السنن الكبرى رقم (٧٢٢٩ ـ الرسالة).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٤) عند الحديث رقم (٥/ ٣١٦٥) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣١٣٨) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (٢/ ٤٢٢) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٤٤٧١) وقد تقدم.
وهو حديث صحيح لغيره، وقد تقدم بإثر الحديث رقم (٣١٣٧) من كتابنا هذا.

(٨) لم أقف على كلام النووي هذا في شرحه لصحيح مسلم ولا في الروضة... بل وقفت=

عن الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله: «فليبعها»، وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد[1] وهو مردود.

وأمَّا الحافظ في الفتح[2] فقال: الأرجح: أنه يجلدها قبل البيع، ثم يبيعها، وصرَّح بأن السكوت عن الجلد للعلم به، ولا يخفى: أنَّه لم يسكت ﷺ عن ذلك كما سلف.

وظاهر الأمر بالبيع أنه واجب.

وذهب الجمهورُ[3] إلى أنه مستحب فقط.

وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة[3] في «المطلب»[4]، ولا أعرف له ناسخاً: فإنْ كان هو النهي عن إضاعة المال، كما زعم بعضهم؛ فيجاب عنه أولاً: بأنَّ الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شيء في

= على كلام للإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٢): «... وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري، لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك، والله أعلم». اهـ.

قلت: وهذا مغاير لما ذكره الشوكاني رحمه الله، فلينظر.

(١) في «إحكام الأحكام» (ص٨٦٤ ـ ٨٦٥ ط: دار ابن حزم) ونصه: «... وذكر بعضهم أن قوله: «فليبعها ولو بضفير» دليل على أن الزنا عيبٌ في الرقيق يرد به، ولذلك حط من القيمة. قال: وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس.
وفيما قاله في الأول نظر، لجواز أن يكون المقصودُ أن يبيعَهَا، وإن انحطت قيمتها إلى الضفير. فيكون ذلك إخباراً متعلقاً بحال وجودي لا إخباراً عن حكم شرعي: ولا شكَّ أن من عرفَ بتكرُّر زنا الأمةِ انحطت قيمتُها عندَه.
وفيما قاله في الثاني نظر أيضاً، لجواز أن يكونَ هذا العيب أوجبَ نقصانَ قيمتِهَا عند الناس. فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمنِ المثل، لا بيعاً بما لا يتغابن الناس به». اهـ.

(٢) (١٢/ ١٦٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٦٤).

(٤) واسمه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لابن الرفعة، نجم الدين، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ). يقع في ستين مجلداً ولم يكمله منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية، وفي مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٠)، ومنه نسخة مصورة مع تتمة له للحموي، في معهد المخطوطات، بالقاهرة. تحت أرقام (٢٦٨ ـ ٢٩٤) وتقع في (٢٦) مجلداً ضخماً.
[معجم المصنفات (ص٣٨٩ رقم ١٢٥١)].

مقابل المبيع، والمأمور به ههنا هو البيع، لا الإضاعة، وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم إرادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر إضاعة، وإلا لزم أن يكون بيع الشيء [الكثير][1] بالحقير إضاعة، وهو ممنوع.

وقد ذهب داود[2] وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب، لأن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبتان، وبيع [الكثير][1] بالحقير جائزٌ إذا كان البائع عالماً به بالإجماع.

قال ابن بطال[3]: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحضِّ على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا.

قال[4]: وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به. انتهى.

وظاهره: أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع؛ فإن صحَّ ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحقُّ ما قاله أهل الظاهر.

وأحاديث الباب فيها دليل: على أنَّ السيد يقيم الحدَّ على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف، والشافعي[5].

وذهبت العترة[6]: إلى أنَّ حد المماليك إلى الإمام إن كان ثَمَّ إمام، وإلا كان إلى سيده [١٢٣أ/ ٢].

وذهب مالك[7] إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها فأمر حدها إلى السيد، واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة. وهو وجه للشافعية[8]، وفي وجه لهم آخر يستثنى حدُّ الشرب.

---

(١) في المخطوط (ب): (الكبير).
(٢) في المحلى (٨/ ٤٤٤).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٤٧٤).
(٤) أي: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٤٧٤).
(٥) الأم (٧/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
(٦) البحر الزخار (٥/ ١٥٩).
(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
(٨) البيان للعمراني (١٢/ ٣٧٧).

وروي عن الثوري[1] والأوزاعي[1]: أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا.

وذهبت الحنفية[2] إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقاً.

وظاهر أحاديث الباب أنه يحدُّ المملوكَ سيده من غير فرقٍ بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً، وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا.

وقال ابن حزم[3]: يقيمه السيد إلا إنْ كان كافراً.

وقد أخرج البيهقي[4] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مَجَالسِهم إذا زنت.

ورواه الشافعي[5] عن ابن مسعود وأبي بردة.

وأخرجه أيضاً البيهقي[6] عن خارجة بن زيد عن أبيه.

وأخرجه[7] أيضاً عن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهىٰ إلى أقوالهم من أهل المدينة: أنهم كانوا يقولون: [١١٧٨أ/ب/٢] لا ينبغي لأحدٍ يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان؛ إلا أنَّ للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته.

وروى الشافعي[8] عن ابن عمر: أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى.

وأخرج مالك[9] عن عائشة: «أنها قطعت يد عبد لها».

---

(١) حكاه عنهما العمراني في البيان (١٢/ ٣٧٧).

(٢) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢١٨) والاختيار (٤/ ٣٤٢).

(٣) المحلى (١١/ ١٦٨) حيث قال ابن حزم: «... ولا يطلق على إقامة الحدود على المماليك إلا أهل العدالة فقط من المسلمين».

(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٥).

(٥) في «الأم» (٧/ ٣٤١ رقم ٢٧٦٨م).

(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٥).

(٧) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٥).

(٨) في المسند (ج٢ رقم ٢٦٩ ـ ترتيب).
قلت: وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٨) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٣٣ رقم ٢٦).
وهو موقوف صحيح.

(٩) في الموطأ (٢/ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ رقم ٢٥).
قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٢٨٠ ـ ترتيب) والبيهقي (٨/ ٢٧٦) و«المعرفة» (٦/ ٤١٨ رقم ٥١٨٣ ـ العلمية).
وهو موقوف صحيح.

وأخرج[1] أيضاً: «أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها».

وأخرج عبد الرزاق[2] والشافعي[3]: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدَّتْ جارية لها زنت»، وتقدم في الباب الذي قبل هذا[4]: «أنها جلدت وليدة لها خمسين».

وقد احتجَّ من قال: إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمامُ بما رواه الطحاوي[5] عن مسلم بن يسار: أنه قال: «كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان».

قال الطحاوي[5]: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وتعقبه ابن حزم[6] بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً.

وظاهر أحاديث الباب: أنَّ الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا،

---

(١) أي: مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١ رقم ١٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤١٦) وعبد الرزاق رقم (١٨٧٤٧) والبيهقي (٨/ ١٣٦).
وهو موقوف صحيح.

(٢) في المصنف رقم (١٣٦٠٣).

(٣) في المسند (ج٢ رقم ٢٥٧ ـ ترتيب).
وهو موقوف بسند منقطع.

(٤) الباب السادس عشر خلال شرح الحديث (٤٥/ ٣١٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩٩) وفي «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٨٣).

(٦) المحلى (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
• قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٢٦): «قال عليه السلام: «أربع إلى الولاة»، وذكر منها الحدود. **قلت**: غريب ـ أي ضعيف ـ.
ـ وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٥٥٣ رقم ٨٤٨٧): حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن، قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء» انتهى.
ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية، عن عبد الله بن محيريز، قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان» ـ مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٤ رقم ٨٤٨٨) ـ انتهى.
ـ حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زيادة عن عطاء الخراساني، قال: «إلى السلطان: الزكاة، والجمعة، والحدود» انتهى ـ مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٤ رقم ٨٤٤٩) ـ انتهى». اهـ.

وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصناً هل يرجم أم لا؟ فذهب الأكثر إلى الثاني، وذهب الزهري وأبو ثور[1] إلى الأول.

واحتج الأولون بأن الرجم لا يتنصَّف، واحتجَّ الآخرون بعموم الأدلة.

وأما المكاتب فذهبت العترة[2] إلى أنه لا رجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدي وفي البقية كالعبد، وذهبت الشافعية[3] والحنفية[4] إلى أنه يجلد كالعبد مطلقاً لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[5].

وقد تقدَّمَ وتقدم الكلامُ على التقسيطِ في المكاتبِ في بابِ الكتابةِ[6].

❁ ❁ ❁

(١) موسوعة الإمام أبي ثور (ص٧٠٦ ـ ٧٠٧).
(٢) البحر الزخار (٥/١٤٢).
(٣) البيان للعمراني (١٢/٣٥٦).
(٤) الاختيار (٤/٣٤٠).
(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٦) والنسائي في الكبرى رقم (٥٠٢٦ ـ العلمية) والحاكم في المستدرك (٢/٢١٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٦) عند الحديث رقم (٢٦٠٨) من كتابنا هذا.

obeikandl.com